

**A**

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERALA/46/830  
19 December 1992  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة  
الأمم المتحدة  
الجمعية العامة  
الأمم المتحدة

الدورة السادسة والأربعون  
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة  
لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد محمود باريماني (جمهورية إيران الإسلامية)

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>		
٢	٩- ١	.....	أولا - مقدمة
٥	١٢-١٠	.....	ثانيا - القراءة الأولى لتقديرات الميزانية
١٢	١٦-١٤	.....	ثالثا - القراءة الثانية لتقديرات الميزانية
٤٢	٥٢-١٧	.....	رابعا - النظر في موضوعات خاصة
٤٨	٥٢	.....	خامسا - توصيات اللجنة الخامسة

أولا - مقدمة

١ - في إطار البند ١١٧ من جدول الأعمال نظرت اللجنة الخامسة ، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ . وتوصي اللجنة باعتماد مبلغ إجمالي قدره ٩٠٠ ٣٣٤ ٣٨٩ دولار ، وبتقدير للإيرادات بمبلغ ٦٩ ٣٨٧ ٣٠٠ دولار (غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) . وبهذا يقدر صافي النفقات لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ بمبلغ ٦٠٠ ٩٤٧ ٣١٩ دولار (١) .

٢ - وفيما يتعلق بصندوق رأس المال المتداول ، توصي اللجنة الخامسة بأن يكون الصندوق عند مستوى ١٠٠ مليون دولار .

٣ - كذلك توصي اللجنة الخامسة بمبلغ ٣٧٤ ١٣٧ ٣٠٠ دولار لتقدير الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي ستحول خلال فترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ الى صندوق معادلة الضرائب الذي توزع منه الاعتمادات على الدول الاعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ .

٤ - ولتمكين اللجنة من دراسة الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ ، كان معروضا عليها ، كوثائق أساسية ، الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ التي قدمها الأمين العام (٣) ، والتقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ (٣) وتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (٤) . ونظر فيما بعد في التقديرات المنقحة والاشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية التي تمس مختلف أبواب الاعتمادات ، على أساس تقارير الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية .

- 
- (١) يتناول مشروع القرار الثاني جيم تمويل احتياجات عام ١٩٩٢ (انظر الفقرة ٥٣) .
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/46/6/Rev.1) .
- (٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ (A/46/7) .
- (٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٦ (A/46/16 و Add.1) .

٥ - ووفقا للمبادئ التوجيهية لصندوق الطوارئ بصيغتها المرفقة بقرار الجمعية العامة ٣١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، نظرت اللجنة الخامسة في جلستها ٥٦ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في بيان موحد لجميع الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة الخاضعة لمعايير استخدام صندوق الطوارئ (A/C.5/46/81 و Corr.1) وفي التقرير المناظر الصادر عن اللجنة الاستشارية والذي عُرض شفويا . ويأتي المبلغ الموحد في حدود الرصيد المتوفر في صندوق الطوارئ . وعلى هذا فقد انتقلت اللجنة الى الموافقة على المبالغ اللازمة في الابواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية .

٦ - وأجريت المناقشة العامة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ في الجلسات ٥ و ٩ و ١٠ الى ١٥ المعقودة في الفترة من ١٠ الى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ . وترد المناقشة العامة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/46/SR.5,9 and 10-15) .

٧ - وأدلى ببيان استهلاكي كل من الأمين العام ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ورئيس لجنة البرنامج والتنسيق ، وذلك في الجلسة الخامسة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.5/46/SR.5) .

٨ - وترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة التحفظات التي أعربت عنها الوفود بشأن بعض بنود النفقات المدرجة في تقديرات الميزانية .

٩ - وقد نظرت اللجنة في ابواب الميزانية البرنامجية المقترحة ، كل على حدة ، في القراءة الاولى ، خلال الجلسات المبينة أدناه :

<u>الجلسات</u>	<u>الباب</u> <u>أبواب النفقات</u>
١٧ و ١٦	١
١٧ و ٢٠ و ٤١	٢
١٧	٣
١٧	٤
١٩	٥
١٩ و ٤١ و ٤٧	٦

<u>الجلسات</u>	<u>الباب</u> <u>أبواب التفقات</u>
٢٠	٧
٢٠	٨
٢٠	٩
٢٠	١٠
٢١	١١
٢١	١٢
٢١	١٣
٢٢	١٤
٢٢	١٥
٢٢	١٦
٢٢	١٧
٢٢	١٨
٢٢	١٩
٢٢	٢٠
٢٢	٢١
٢٥	٢٢
٢٥ و ٢٧	٢٣
٢٧	٢٤
٢٧	٢٥
٢٧	٢٦
٤١	٢٧
٢٧	٢٨
٢٩	٢٩
٢٩	٣٠
٢٩	٣١
٣١	٣٢
٣١ و ٣٣	٣٣
٣٣	٣٤
٣٣	٣٥
٣٣	٣٦

<u>الجلسات</u>	<u>الباب</u> <u>أبواب الإيرادات</u>
٢٣	١
٢٣	٢
٢٣	٣

ثانيا - القراءة الأولى لتقديرات الميزانية

١٠ - كانت نتائج مقررات اللجنة في القراءة الأولى بشأن أبواب النفقات والإيرادات ، كل على حدة ، كما يلي :

الباب	الاعتماد الموصى به	المؤيدون المعارضون الممتنعون
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
<u>أبواب النفقات</u>		
<u>الجزء الاول -</u>		
تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً		
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً .....	٢٥ ٢٨٢,٨	اعتمد بدون تصويت
<u>الجزء الثاني -</u>		
<u>الشؤون السياسية</u>		
٢ - المساعي الحميدة وصنع السلم ؛ وصيانة السلم ؛ والابحاث وجمع المعلومات .....	٧٢ ٠٧١,٠	اعتمد بدون تصويت
٣ - الشؤون السياسية وشؤون مجلس الامن ....	١٦ ٠٧٧,٣	اعتمد بدون تصويت
٤ - الشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة وخدمات الامانة العامة	١٣ ٧٢٣,٥	اعتمد بدون تصويت
٥ - نزع السلاح .....	١٣ ٤٤٨,٩	اعتمد بدون تصويت
٦ - المسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي والومائية وإنهاء الاستعمار ....	٩ ٤٨٤,٤	اعتمد بدون تصويت

المؤيدون المعارضون الممتنعون	الاعتماد الموصى به	مباب
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
		٧ - القضاء على الفصل العنصري .....
اعتمد بدون تصويت	٨ ١٥٦,٨	
<u>جزء الثالث - العدل والقانون الدوليان</u>		
		٨ - محكمة العدل الدولية
اعتمد بدون تصويت	١٦ ٥١٠,٩	
		٩ - الأنشطة القانونية ...
اعتمد بدون تصويت	٢٣ ٠٥٨,٦	
		١٠ - قانون البحار وشؤون المحيطات .....
اعتمد بدون تصويت	٩ ٣٥١,٩	
<u>جزء الرابع - التعاون الدولي لاغراض التنمية</u>		
		١١ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ....
اعتمد بدون تصويت	١٨ ٠٨٩,٤	
		١٢ - البرنامج العادي للتعاون التقني .....
اعتمد بدون تصويت	٤٢ ٨٥١,٨	
		١٣ - ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية .....
اعتمد بدون تصويت	٥٤ ١٠٨,٢	
		١٤ - ادارة التعاون التقني لاغراض التنمية .....
اعتمد بدون تصويت	٢٧ ١٣٣,٤	
		١٥ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ...
اعتمد بدون تصويت	٩٠ ٣٣٣,٠	

الباب	الاعتماد الموصى به	المؤيدون المعارضون الممتنعون
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
١٦ - مركز التجارة الدولية	١٧ ٩١٦,٢	اعتمد بدون تصويت
١٧ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة .....	١٣ ٧٨٥,٩	اعتمد بدون تصويت
١٨ - مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .....	٤ ٩١٨,٦	اعتمد بدون تصويت
١٩ - مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) .....	١١ ٩٩٩,٤	اعتمد بدون تصويت
٢٠ - مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية .....	١٣ ٨٤١,٧	اعتمد بدون تصويت
٢١ - التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ...	١٣ ٩٤٢,٨	اعتمد بدون تصويت
٢٢ - الرقابة الدولية على المخدرات .....	١٣ ٦٣٢,٢	اعتمد بدون تصويت
<u>الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية</u>		
٢٣ - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا .....	٦٧ ٠٨٩,٨	اعتمد بدون تصويت

الباب	الاعتماد المؤيدون المعارضون الممتنعون	المؤيدون المعارضون الممتنعون
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
٢٤ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ .....	٤٧ ٤٥٠,٧	اعتمد بدون تصويت
٢٥ - اللجنة الاقتصادية لاوروبا .....	٤١ ٠٨٠,٩	اعتمد بدون تصويت
٢٦ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٧١ ٨٠٩,٧	اعتمد بدون تصويت
٢٧ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا .....	٥١ ٦٣٠,٠	اعتمد بدون تصويت
<u>الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية</u>		
٢٨ - حقوق الإنسان .....	٢٣ ٤٨٩,٦	اعتمد بدون تصويت
٢٩ - توفير الحماية والمساعدة للاجئين ...	٦٣ ٢٠٢,٨	اعتمد بدون تصويت
٣٠ - عمليات الاغاثة في حالات الكوارث .....	٧ ٨٢١,٣	اعتمد بدون تصويت
<u>الجزء السابع - الإعلام</u>		
٣١ - الإعلام .....	٩٩ ٦٠٧,٣	اعتمد بدون تصويت

.../...

الباب	الاعتماد الموصى به	المؤيدون المعارضون الممتنعون
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
<u>الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة</u>		
٣٣ - خدمات المؤتمرات ....	٤٣٣ ٩٠٠,٥	اعتمد بدون تصويت
٣٣ - الإدارة والتنظيم ....	٤١٨ ٥١٨,٣	اعتمد بدون تصويت
<u>الجزء التاسع - المصروفات الخامة</u>		
٣٤ - المصروفات الخامة ...	٤٤ ٨٠٧,٦	اعتمد بدون تصويت
<u>الجزء العاشر - النفقات الرأسمالية</u>		
٣٥ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية ...	٩٧ ٧٥٦,١	اعتمد بدون تصويت
<u>الجزء الحادي عشر - الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين</u>		
٣٦ - الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين .	٣٣٦ ٣٧٣,١	اعتمد بدون تصويت
<u>أبواب الإيرادات</u>		
١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين	٣٣١ ٦٠٦,٤	اعتمد بدون تصويت
٢ - الإيرادات العامة ....	٦٣ ٦٩٠,٥	اعتمد بدون تصويت
٣ - الخدمات المقدمة للجمهور .....	٧ ٤٨٠,٣	اعتمد بدون تصويت

.../...

١١ - وتعكس الفقرات التالية تحت هذا العنوان الإجراءات الخاصة التي اتخذتها اللجنة في إطار أبواب معينة خلال القراءة الأولى فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣<sup>(٣)</sup> والتقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية<sup>(٣)</sup>.

الباب ٦ - المسائل السياسية الخاصة ، والتعاون الإقليمي ، والوصاية وإنهاء الاستعمار

١٢ - في الجلسة ٤٧ المعقودة بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ، نظرت اللجنة الخامسة في التقديرات المنقحة للباب ٦ والتي قدمها الأمين العام (A/C.5/46/39) وأقرت في قراءة أولى بدون تصويت اعتماد مبلغ ٩ ٤٨٤ ٤٠٠ دولار لهذا الباب من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ ، على النحو الموصى به في الفقرة ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/46/7/Add.13) .

الباب ٢٧ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

١٣ - في الجلسة ٤١ المعقودة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، نظرت اللجنة الخامسة في التقديرات المنقحة للباب ٢٧ والتي قدمها الأمين العام (A/C.5/46/18) وأقرت في القراءة الأولى بدون تصويت اعتماد مبلغ ٥١ ٦٣٠ ٠٠٠ دولار للباب ٢٧ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ على أساس أنه سيتم تقديم تقديرات منقحة أخرى للباب ٢٧ إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، على النحو الموصى به في الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/46/7/Add.2) .

شالسا - القراءة الثانية لتقديرات الميزانية

- ١٤ - تأشرت المقررات التي اتخذتها اللجنة الخامسة في القراءة الاولى ، فيما يتعلق ببعض أبواب النفقات والايرادات ، بالاجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة ( انظر الفقرة ٥٣ ، مشروع القرار الاول) وبالاجراءات التي اتخذت على أساس توصيات اللجنة الاستشارية بشأن بعض التقديرات المنقحة المقدمة من الأمين العام وبشأن الاعتمادات المطلوبة لتنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحالية بناء على توصية اللجان الرئيسية الأخرى .
- ١٥ - وفيما يلي بيان بما أقرته اللجنة الخامسة من احتياجات مطلوبة تحت مختلف أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ :

المبلغ المجموع	المعتمد	الباب
<u>أبواب النفقات</u>		
١ - <u>تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما</u>		
	٢٥ ٢٨٢,٨	أولا - المبلغ المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ١٧ .....
		ثانيا - الأثار المالية : التعاون الدولي في دراسة الأثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها (A/C.5/46/60 ، ..... (A/C.5/46/SR.53
	٣٦٨,٦	
	٣٠٠,٥	ثالثا - الرصيد غير المستخدم بكامله .....
		رابعا - أثار التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/C.5/46/82 ، ..... (A/C.5/46/SR.56
	(٤٠٧,٤)	
	٢٥ ٥٤٥,٥	مجموع الباب ١
٢ - <u>المساعي الحميدة ومنع السلم، وصيانة السلم، والابحاث وجمع المعلومات</u>		
	٧٣ ٠٧١,٠	أولا - المبلغ المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤١ .....
		ثانيا - الأثار المالية : الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (A/C.5/ A/46/38 ، A/46/7/Add.10 ، A/C.5/46/ SR.44 و 45 ، A/46/743 ، وقرار الجمعية العامة (٢٣/٤٦) .....
	٦ ٦٠٠,٠	

المبلغ المعتمد	المجموع	الباب
		(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
		الحالة في أمريكا الوسطى : الآخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم
١٦٣,٣		.. (A/C.5/46/SR.51 ، A/C.5/46/62
		ثالثا - التقديرات المنقحة :
		مكاتب الأمين العام في جمهورية إيران الإسلامية والعراق (A/C.5/46/)
٤ ١٧٠,١		A/C.5/46/ ، A/46/7/Add.16 ، 64 ..... (SR.54
		رابعا - الرصيد غير المستخدم بكامله .....
٨٧١,٧		
		خامسا - أشر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/C.5/46/82) ،
١٣ ٧٠٤,٥		..... (A/C.5/46/SR.56
٩٧ ٥٨٠,٦		مجموع الباب ٣
		٣ - الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن
		أولا - المبلغ المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ١٧ .....
١٦ ٠٧٧,٣		
		ثانيا - الرصيد غير المستخدم بكامله .....
١٧,٧		
		ثالثا - أشر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/C.5/46/82) ،
(٣٧٣,٣)		..... (A/C.5/46/SR.56
١٥ ٨٣٣,٨		مجموع الباب ٣

المبلغ المعتمد	المجموع	الباب
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
٤ - الشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة وخدمات الامانة العامة		
أولا - المبلغ المعتمد في القراءة الاولى في الجلسة ١٧ .....	١٢ ٧٢٣,٥	
ثانيا - الرصيد غير المستخدم بكامله .....	٢٤,٢	
ثالثا - قرارات اللجنة الخامسة .....	(١٠٠,٢)	
رابعا - آثار التغير في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/C.5/46/82 ، ..... (A/C.5/46/SR.56	(١٧١,٢)	
مجموع الباب ٤	١٢ ٤٨٦,٢	
٥ - نزع السلاح		
أولا - المبلغ المعتمد في القراءة الاولى في الجلسة ١٩ .....	١٣ ٤٤٨,٩	
ثانيا - الرصيد غير المستخدم بكامله .....	٢٦,٤	
ثالثا - الاثار المالية : تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (A/C.5/46/42 ، A/46/7/ A/46/ ، A/C.5/46/SR.46 ، Add.11 752 ، وقرار الجمعية العامة ٣٤/٤٦ الف وباء) .....	٤٨,٤	

المبلغ المعتمد	المجموع	الباب
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
		رابعا - أثر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/C.5/46/82) ، ..... (A/C.5/46/SR.56
٢٥٩,٣		مجموع الباب ٥
١٣ ٣٦٤,٤		
٦ - <u>المسائل السياسية الخاصة ؛ والتعاون الإقليمي ؛ والوصاية وإنهاء الاستعمار</u>		
		أولا - المبلغ المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٤٧ .....
٩ ٤٨٤,٤		
ثانيا - التقديرات المنقحة :		
		التقديرات المنقحة تحت الباب ٦ : (المسائل السياسية الخاصة ، والتعاون الإقليمي ، والوصاية وإنهاء الاستعمار) (A/C.5/46/39) ، (A/C.5/46/SR.47 ، A/46/7/Add.13
(٢) -		
٥ - أثر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/C.5/46/82) ، ..... (A/C.5/46/SR.56		
١٤,٧		مجموع الباب ٦
٩ ٤٩٩,١		

(٢) بلغت المقترحات الأثرية المقدمة من الأمين العام لهذا الباب ما مجموعه ٩ ٧٦٥ ٤٠٠ دولار ؛ واقترحت التقديرات المنقحة المقدمة فيما بعد تخفيضاً قدره ٨٦ ٣٠٠ دولار .

المبلغ المعتمد	المجموع	الباب
<u>القضاء على الفصل العنصري</u>		
أولا - المبلغ المعتمد في القراءة الاولى في الجلسة ٢٠ .....	٨ ١٥٦,٨	
ثانيا - الرصيد غير المستخدم بكامله .....	١٢,٤	
ثالثا - أشر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/C.5/46/82) ، ..... (A/C.5/46/SR.56	١٣١,١	
مجموع الباب ٧	٨ ٣٠٠,٣	
<u>محكمة العدل الدولية</u>		
أولا - المبلغ المعتمد في القراءة الاولى في الجلسة ٢٠ .....	٦ ٥١٠,٩	
ثانيا - الرصيد غير المستخدم بكامله .....	١٠٤,٥	
ثالثا - أشر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/C.5/46/82) ، ..... (A/C.5/46/SR.56	٩٩١,١	
مجموع الباب ٨	١٧ ٦٠٦,٥	
<u>الانشطة القانونية</u>		
أولا - المبلغ المعتمد في القراءة الاولى في الجلسة ٢٠ .....	٢٢ ٠٥٨,٦	
ثانيا - الرصيد غير المستخدم بكامله .....	٤١,٧	

المبلغ المعتمد	المجموع	الباب
٢٣,٤	(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)	شالسا - قرارات اللجنة الخامسة .....
(٢١١,٩)		رابعا - أشر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/C.5/46/82) ، ..... (A/C.5/46/SR.56
٢١ ٨٢١,٨		مجموع الباب ٩
		<u>١٠ - قانون البحار وشؤون المحيطات</u>
٩ ٢٥١,٩		أولا - المبلغ المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٢٠ .....
٥٢,٤		ثانيا - الرصيد غير المستخدم بكامله .....
(٢١٦,٠)		ثالسا - أشر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/C.5/46/82) ، ..... (A/C.5/46/SR.56
٩ ٠٨٨,٣		مجموع الباب ١٠

المبلغ المعتمد	المجموع	الباب
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
١١ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي		
أولا - المبلغ المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٣١ .....		
١٨ ٠٨٩,٤		
ثانيا - الرصيد غير المستخدم بكامله .....		
٨٦,١		
ثالثا - الاثار المالية :		
حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (A/C.5/46/SR.54 ، A/C.5/46/74)		
١ ١٧٦,٣		
رابعاً - اثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/C.5/46/SR.56 ، A/C.5/46/82)		
(٣٠٤,٨)		
١٩ ٠٤٧,٠		مجموع الباب ١١
١٢ - البرنامج العادي للتعاون التقني		
أولا - المبلغ المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٣١ .....		
٤٢ ٨٥١,٨		
ثانيا - اثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/C.5/46/SR.56 ، A/C.5/46/82)		
(٥٦٥,٩)		
٤٢ ٢٨٥,٩		مجموع الباب ١٢

المبلغ المعتمد	المجموع	الباب
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
<b>١٣ - إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية</b>		
٥٤ ١٠٨,٢		أولا - المبلغ المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٢١ .....
		ثانيا - مذكرة من الأمين العام : الترتيبات الإدارية والمالية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية لعام ١٩٩٤
١ ٥٥٢,٢		A/46/7/ ، Corr.1 و A/C.5/46/25) ..... (A/C.5/46/SR.45 ، Add.6
٧٨,١		ثالثا - الرصيد غير المستخدم بكامله .....
(٩١٠,٥)		رابعا - أشر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/C.5/46/SR.56 ، A/C.5/46/82)
٥٤ ٨٢٨,١		مجموع الباب ١٣
<b>١٤ - إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية</b>		
٢٧ ٦٣٣,٤		أولا - المبلغ المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٢٢ .....
١٠,٦		ثانيا - الرصيد غير المستخدم بكامله .....

المبلغ المعتمد	الباب	المجموع
(١٦٠,٣)	شالشا - أشر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/C.5/46/SR.56 ، A/C.5/46/82)	(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
٢٧ ٤٨٢,٧	مجموع الباب ١٤	
	<u>١٥ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية</u>	
٩٠ ٢٣٢,٠	أولا - المبلغ المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٢٢ .....	
٣٦٦,٦	ثانيا - الرصيد غير المستخدم بكامله .....	
(٢٥٠,٣)	شالشا - قرارات اللجنة الخامسة .....	
١٢٨,٨	رابعا - أشر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/C.5/46/SR.56 ، A/C.5/46/82)	
٩٠ ٤٧٧,١	مجموع الباب ١٥	
	<u>١٦ - مركز التجارة الدولية</u>	
١٧ ٩١٦,٢	أولا - المبلغ المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٢٢ .....	
١٧ ٩١٦,٢	مجموع الباب ١٦	

المبلغ المعتمد	الباب	المجموع
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
<u>١٧ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة</u>		
١٣ ٧٨٥,٩	أولا - المبلغ المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٢٣ .....	
٨٤,٥	ثانيا - الرصيد غير المستخدم بكامله .....	
(٩٤٣,٠)	ثالثا - أشر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/C.5/46/SR.56 ، A/C.5/46/82)	
١٣ ٩٣٧,٤	مجموع الباب ١٧	
<u>١٨ - مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية</u>		
٤ ٩١٨,٦	أولا - المبلغ المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٢٣ .....	
١٠,٩	ثانيا - الرصيد غير المستخدم بكامله .....	
(٧٨,٥)	ثالثا - أشر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/C.5/46/SR.56 ، A/C.5/46/82)	
٤ ٨٥١,٠	مجموع الباب ١٨	
<u>١٩ - مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)</u>		
١١ ٩٩٩,٤	أولا - المبلغ المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٢٣ .....	

المبلغ المعتمد	المجموع	الباب
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
ثانيا - الاثار المالية :		
٤٧,٠		الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة (A/C.5/46/SR.53 ، A/C.5/46/73)
٢٣,٧		ثالثا - الرصيد غير المستخدم بكامله .....
(٥٧٩,٦)		رابعا - اثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/C.5/46/SR.56 ، A/C.5/46/82)
١١ ٥٠٠,٥		مجموع الباب ١٩
٢٠ - مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية		
١٢ ٨٤١,٧		أولا - المبلغ المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٢٣ .....
٤٥,٧		ثانيا - الرصيد غير المستخدم بكامله .....
(٤٧,٩)		ثالثا - اثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/C.5/46/SR.56 ، A/C.5/46/82)
١٢ ٨٣٩,٥		مجموع الباب ٢٠
٢١ - التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية		
١٢ ٩٤٢,٨		أولا - المبلغ المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٢٣ .....

المبلغ المعتمد	المجموع	الباب
١٩,١	(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	شانيا - الرصيد غير المستخدم بكامله .....
(٦٣,١)		ثالثا - أشر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/C.5/46/SR.56 ، A/C.5/46/82)
١٣ ٨٩٨,٨		مجموع الباب ٢١
		<u>٢٢ - الرقابة الدولية على المخدرات</u>
١٣ ٦٣٣,٢		أولا - المبلغ المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٢٥ .....
		شانيا - التقديرات المنقحة :
		التقديرات المنقحة المترتبة على مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٩١ (A/44/7/Add.4 ، A/C.5/46/34) ..... (A/46/3 و A/C.5/46/SR.45)
٧٠,٢		ثالثا - الرصيد غير المستخدم بكامله .....
٢٨,٢		رابعا - أشر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم
(٨٩,٢)		(A/C.5/46/SR.56 ، A/C.5/46/82)
١٣ ٦٥١,٤		مجموع الباب ٢٢

المبلغ المعتمد	المجموع	الباب
		(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
		٢٢ - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
		أولا - المبلغ المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٢٢ .....
٦٧ ٠٨٩,٨		
		ثانيا - الأثار المالية : العقد الثاني للنقل والاتصالات في أفريقيا
٢٩٨,٩		(A/C.5/46/SR.53 ، A/C.5/46/70)
		معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
١٨٠,٠		(A/C.5/46/SR.54 ، A/C.5/46/77)
		تقرير الأمين العام بشأن قدرة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا على التقييم الذاتي
١١٢,٠		(A/C.5/46/SR.53 ، A/C.5/46/37)
		ثالثا - أثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم
٧ ١٧٧,٦		(A/C.5/46/SR.56 ، A/C.5/46/82)
٧٤ ٩٥٩,٢		مجموع الباب ٢٢

المبلغ المعتمد	المجموع	الباب
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
٢٤ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ		
٤٧ ٤٥٠,٧		أولا - المبلغ المعتمد في القراءة الاولى في الجلسة ٢٧ .....
		ثانيا - الاثار المالية : المرحلة الثانية من عقد النقل والمواصلات لآسيا والمحيط الهادئ ٧٣,٥ (A/C.5/46/SR.53 ، A/C.5/46/71)
٤ ٣٦٣,٣		ثالثا - اثار التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/C.5/46/82) ، ..... (A/C.5/46/SR.56)
٥١ ٨٨٧,٥		مجموع الباب ٢٤
٢٥ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا		
٤١ ٠٨٠,٩		أولا - المبلغ المعتمد في القراءة الاولى في الجلسة ٢٧ .....
٥٠,٣		ثانيا - الرصيد غير المستخدم بكامله .....
١١١,٨		ثالثا - اثار التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/C.5/46/82) ، ..... (A/C.5/46/SR.56)
٤١ ٢٤٢,٩		مجموع الباب ٢٥

المبلغ المعتمد	المجموع	الباب
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
<u>٢٦ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي</u>		
أولا - المبلغ المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٢٧ .....	٧١ ٨٠٩,٧	
ثانيا - الأثار المالية :		
ثالثا - أثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/C.5/46/82) ، ..... (A/C.5/46/SR.56)	(٤ ٠٥٦,٠)	
مجموع الباب ٢٦	٦٧ ٧٥٣,٧	
<u>٢٧ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا</u>		
أولا - المبلغ المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٢٧ .....	٥١ ٦٣٠,٠	
ثانيا - التقديرات المنقحة :		
التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٧ (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا) (A/C.5/46/18) ، (A/C.5/46/SR.41 ، A/46/7/Add.2 ..... (A/C.5/46/SR.56)	(٩٦٩,٤)	
مجموع الباب ٢٧	٥٠ ٦٦٠,٦	

(ب) الاقتراحات الأولية التي قدمها الأمين العام بهذا الباب بلغ مجموعها  
٥١ ٤٦٣ ٠٠٠ دولار ، واقترحت التقديرات المنقحة التي قدمت بعد ذلك زيادة قدرها  
١٦٦ ١٠٠ دولار .

.../...

المبلغ المعتمد	المجموع	الباب
<b>٢٨ - حقوق الانسان</b>		
أولا - المبلغ المعتمد في القراءة الاولى في الجلسة ٢٧ .....	٢٣ ٤٨٩,٦	
ثانيا - الاشار المالية :		
مسائل حقوق الانسان بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية (A/C.5/46/SR.52 ، A/C.5/46/58)	(٢٤,٠)	
ثالثا - الرصيد غير المستخدم بكامله .....	٥٥,٢	
أشر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/C.5/46/82) ، ..... (A/C.5/46/SR.56)	(١١٩,٦)	
	٢٣ ٢٩١,٢	مجموع الباب ٢٨
<b>٢٩ - توفير الحماية والمساعدة للاجئين</b>		
أولا - المبلغ المعتمد في القراءة الاولى في الجلسة ٢٩ .....	٦٢ ٢٠٢,٨	
ثانيا - الرصيد غير المستخدم بكامله .....	٢,٧	
ثالثا - أشر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/C.5/46/82) ، ..... (A/C.5/46/SR.56)	(١ ٢٨٢,٥)	
	٦٠ ٨٢٢,٠	مجموع الباب ٢٩

المبلغ المعتمد	الباب	المجموع
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
<u>٣٠ - عمليات الاغاثة في حالات الكوارث</u>		
٧ ٨٣١,٣	أولا - المبلغ المعتمد في القراءة الاولى في الجلسة ٢٩ .....	
٩,٦	ثانيا - الرصيد غير المستخدم بكامله .....	
(١٦,٣)	ثالثا - أشر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/C.5/46/82) ، ..... (A/C.5/46/SR.56)	
٧ ٨٢٤,٦	مجموع الباب ٣٠	
<u>٣١ - الاعلام</u>		
٩٩ ٦٠٧,٣	أولا - المبلغ المعتمد في القراءة الاولى في الجلسة ٢٩ .....	
	ثانيا - الاشار المالية : مسائل حقوق الانسان بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية (A/C.5/46/SR.52 ، A/C.5/46/58)	
٤٠٠,٠	ثالثا - الرصيد غير المستخدم بكامله .....	
١ ٢٧٢,٥	رابعا - أشر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/C.5/46/82) ، ..... (A/C.5/46/SR.56)	
١٠٠ ٩٧٧,٠	مجموع الباب ٣١	

المبلغ المعتمد	الباب	المجموع
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
<u>٣٢ - خدمات المؤتمرات</u>		
	أولا - المبلغ المعتمد في القراءة الأولى	
٤٣٣ ٩٠٠,٥	في الجلسة ٣١ .....	
	ثانيا - التقديرات المنقحة :	
	التقديرات المنقحة تحت الباب ٣٢	
	دال (خدمات المؤتمرات والمكتبة ،	
	فيينا) (A/C.5/46/30 و Add.1 و 2	
٨٠٣,٨	(A/C.5/46/SR.54 ، A/46/7/Add.15	
	ثالثا - الرصيد غير المستخدم بكامله	
	أشر التغييرات في أسعار الصرف	
	ومعدلات التضخم (A/C.5/46/82 ،	
٣ ٠٥٧,٥	..... (A/C.5/46/SR.56	
٤٣٣ ٤١٤,٦	مجموع الباب ٣٢	
<u>٣٣ - الإدارة والتنظيم</u>		
	أولا - المبلغ المعتمد في القراءة الأولى	
٤١٨ ٥١٨,٢	في الجلسة ٣٣ .....	
٧ ٧٨٦,٥	ثانيا - الرصيد غير المستخدم بكامله .....	
	ثالثا - أشر التغييرات في أسعار الصرف	
	ومعدلات التضخم (A/C.5/46/82 ،	
٤ ٣٦٩,٣	..... (A/C.5/46/SR.56	
٤٢١ ٩٣٥,٤	مجموع الباب ٣٣	

المبلغ المعتمد	المجموع	الباب
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
<u>٣٤ - المصروفات الخاصة</u>		
٤٤ ٨٠٧,٦		أولا - المبلغ المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٣٣ .....
١٥٦,٩		ثانيا - الرصيد غير المستخدم بكامله .....
		ثالثا - أشر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/C.5/46/82) ، ٧٠,٥ ..... (A/C.5/46/SR.56)
٤٥ ٠٣٥,٠		مجموع الباب ٣٤
<u>٣٥ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية</u>		
٩٧ ٧٥٦,١		أولا - المبلغ المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٣٣ .....
		ثانيا - أشر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/C.5/46/82) ، (٩٤٠,٥) ..... (A/C.5/46/SR.56)
٩٦ ٨١٥,٦		مجموع الباب ٣٥

المجموع	المبلغ المعتمد	البيانات
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
		٣٦ - <u>الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين</u>
		أولا - المبلغ المعتمد في القراءة الأولى في الجلسة ٣٣ .....
	٣٣٦ ٣٧٣,١	
		ثانيا - الاشارة المالية :
		الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والامن الدوليين (A/C.5/46/ A/C.5/46/ ، A/46/7/Add.10 ، 38 SR.44 و 45 ، A/46/743 ، قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٦ .....
	٣٥٩,٧	
		التعاون الدولي في دراسة الاثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها (A/C.5/46/60 ، ..... (A/C.5/46/SR.53
	٥٦,٠	
		الحالة في أمريكا الوسطى : الاخطار التي تهدد السلم والامن الدوليين ومبادرات السلم (A/C.5/46/62 ، ..... (A/C.5/46/SR.51
	٢٥,٠	
		العقد الثاني للنقل والامتالات في افريقيا (A/C.5/46/70 ، A/C.5/46/ ..... (SR.53
	١٧,٠	
		المرحلة الثانية من عقد النقل والمواصلات لاسيا والمحيط الهادئ (A/C.5/46/SR.53 ، A/C.5/46/71)
	١٥,٤	

المبلغ المعتمد	المجموع	الباب
(٣٣,٣)		ثالثا - قرار اللجنة الخامسة .....
		رابعا - التقديرات المنقحة :
		التقديرات المنقحة تحت الباب ٣٣ - دال (خدمات المؤتمرات والمكتبة ، فيينا) (A/C.5/46/30 و Add.1 و 2 ، A/C.5/46/SR.54 ، A/46/7/Add.15
١٠٨,٦		التقديرات المنقحة تحت الباب ٦ (المسائل السياسية الخاصة ؛ والشعوب الاقليتي ؛ والوصاية وانهاء الاستعمار) (A/C.5/46/39 ، A/C.5/46/SR.47 ، A/46/7/Add.13
(١٩,٠)		المكتبان التابعان للأمين العام في جمهورية إيران الإسلامية والعراق (A/C.5/46/64 ، A/46/7/Add.16 ، A/C.5/46/SR.54
٣٣٥,٤		.....
		خامسا - أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/C.5/46/82 ، A/C.5/46/SR.56
٤٦ ٨٩٨,٣		.....
٣٧٤ ١٣٧,٣		مجموع الباب ٣٦
٣ ٤٠٣ ٥٧٨,٨		مجموع أبواب النفقات

المبلغ المعتمد	المجموع	الباب
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
<u>ابواب الايرادات</u>		
١ - <u>الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من</u>		
<u>مرتبات الموظفين</u>		
		أولا - المبلغ المعتمد في القراءة الأولى
	٢٣١ ٦٠٦,٤	في الجلسة ٣٣ .....
		ثانيا - الاشار المالية :
		الحالة في أفغانستان وآشارها على
		السلم والامن الدوليين (A/C.5/46/
		38 ، A/46/7/Add.10 ، A/C.5/46/
		SR.44 و 45 ، A/46/743 ، قرار
	٣٥٩,٧	الجمعية العامة ٣٣/٤٦ .....
		التعاون الدولي في دراسة الاشار
		الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل
		وتخفيفها وتقليلها (A/C.5/46/60 ،
	٥٦,٠	..... (A/C.5/46/SR.53
		الحالة في أمريكا الوسطى : الاخطار
		التي تهدد السلم والامن الدوليين
		ومبادرات السلم (A/C.5/46/62 ،
	٣٥,٠	..... (A/C.5/46/SR.51
		العقد الثاني للنقل والاتصالات في
		افريقيا (A/C.5/46/70 ، A/C.5/46/
	١٧,٠	..... (SR.53

المبلغ المعتمد	المجموع	الباب
		(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)
		المرحلة الثانية من عقد النقل والمواصلات لآسيا والمحيط الهادئ ١٥,٤ . (A/C.5/46/SR.53 ، A/C.5/46/71)
	(٢٣,٢)	شالسا - قرار اللجنة الخامسة .....
		رابعا - التقديرات المنقحة :
		التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٢ - دال (خدمات المؤتمرات والمكتبة ، فيينا) (A/C.5/46/30 و Add.1 و 2 ، ١٠٨,٦ (A/C.5/46/SR.54 ، A/46/7/Add.15)
		التقديرات المنقحة تحت الباب ٦ (المسائل السياسية الخاصة ؛ والتعاون الاقليمي ؛ والصايفة وإنهاء الاستعمار) (A/C.5/46/39 ، (١٩,٠) (A/C.5/46/SR.47 ، A/46/7/Add.13)
		المكتبان التابعان للأمين العام في جمهورية إيران الإسلامية والعراق (A/46/7/Add.16 ، A/C.5/46/64) ٢٢٥,٤ ..... (A/C.5/46/SR.54)
		خامسا - أشر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/C.5/46/82) ، ٤٧ ٤٥٢,٨ ..... (A/C.5/46/SR.56)
	٢٧٩ ٩٢٦,٠	مجموع باب الإيرادات ا

المجموع	المبلغ المعتمد	الباب
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
		<u>الايرادات العامة</u>
		أولا - المبلغ المعتمد في القراءة الاولى في الجلسة ٣٣ .....
	٦٢ ٦٩٠,٥	
		ثانيا - أشر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/C.5/46/82) ، ..... (A/C.5/46/SR.56)
	(٣٤٥,٧)	
	٦٢ ٤٤٤,٨	مجموع باب الايرادات ٢
		<u>الخدمات المقدمة للجمهور</u>
		أولا - المبلغ المعتمد في القراءة الاولى في الجلسة ٣٣ .....
	٧ ٤٨٠,٣	
		ثانيا - أشر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/C.5/46/82) ، ..... (A/C.5/46/SR.56)
	(٦٣٧,٨)	
	٦ ٨٤٣,٥	المجموع ، باب الايرادات ٣ .....
	٤٤٩ ٢١٣,٣	المجموع ، أبواب الايرادات .....

١٦ - نظرت اللجنة في جلستها ٥٦ المعقودة في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ في  
القراءة الثانية للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . وكانت  
النتيجة كالتالي :

الباب	الاعتماد الموصى به	مؤيدون معارضون ممتنعون
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
<u>بواب النفقات</u>		
لجزء الاول - <u>تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق</u>		
<u>عموما</u>		
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	٢٥ ٥٤٥,٥	اعتمد بدون تصويت
لجزء الثاني - <u>الشؤون السياسية</u>		
٢ - المساعي الحميدة وصنع السلم ؛ وصيانة السلم ؛ والابحاث وجمع المعلومات	٩٧ ٥٨٠,٦	اعتمد بدون تصويت
٣ - الشؤون السياسية وشؤون مجلس الامن	١٥ ٨٢٢,٨	اعتمد بدون تصويت
٤ - الشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة وخدمات الجمعية العامة	١٢ ٤٨٦,٢	اعتمد بدون تصويت
٥ - نزع السلاح	١٢ ٢٦٤,٤	اعتمد بدون تصويت
٦ - المسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي والوماية وإنهاء الاستعمار	٩ ٤٩٩,١	اعتمد بدون تصويت
٧ - القضاء على الفصل العنصرى	٨ ٢٠٠,٢	اعتمد بدون تصويت
لجزء الثالث - <u>العدل والقانون الدوليان</u>		
٨ - محكمة العدل الدولية	١٧ ٦٠٦,٥	اعتمد بدون تصويت
٩ - الانشطة القانونية	٢١ ٨٢١,٨	اعتمد بدون تصويت
١٠ - قانون البحار وشؤون المحيطات	٩ ٠٨٨,٢	اعتمد بدون تصويت

(يتبع)

البا	الاعتماد الموصى به	مؤيدون معارضون ممتنعون
	(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية		
١١ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	١٩ ٠٤٧,٠	اعتمد بدون تصويت
١٢ - البرنامج العادي للتعاون التقني	٤٢ ٢٨٥,٩	اعتمد بدون تصويت
١٣ - إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية	٥٤ ٨٢٨,١	اعتمد بدون تصويت
١٤ - إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٢٧ ٤٨٢,٧	اعتمد بدون تصويت
١٥ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	٩٠ ٤٧٧,١	اعتمد بدون تصويت
١٦ - مركز التجارة الدولية	١٧ ٩١٦,٢	اعتمد بدون تصويت
١٧ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٢ ٩٢٧,٧	اعتمد بدون تصويت
١٨ - مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٤ ٨٥١,٠	اعتمد بدون تصويت
١٩ - مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)	١١ ٥٠٠,٥	اعتمد بدون تصويت
٢٠ - مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية	١٢ ٨٢٩,٥	اعتمد بدون تصويت
٢١ - التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية	١٣ ٨٩٨,٨	اعتمد بدون تصويت
٢٢ - الرقابة الدولية على المخدرات	١٣ ٦٥١,٤	اعتمد بدون تصويت

(يتبع)

الاعتماد الموصى به	مؤيدون معارضون ممتنعون	الباب
		<u>الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية</u>
٧٤ ٩٥٩,٣	اعتمد بدون تصويت	٢٣ - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
٥١ ٨٨٧,٥	اعتمد بدون تصويت	٢٤ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ
٤١ ٢٤٢,٩	اعتمد بدون تصويت	٢٥ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا
٦٧ ٧٥٢,٧	اعتمد بدون تصويت	٢٦ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٥٠ ٦٦٠,٦	اعتمد بدون تصويت	٢٧ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
		<u>الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية</u>
٣٣ ٣٩١,٢	اعتمد بدون تصويت	٢٨ - حقوق الإنسان
٦٠ ٨٢٣,٠	اعتمد بدون تصويت	٢٩ - توفير الحماية والمساعدة للاجئين
٧ ٨٢٤,٦	اعتمد بدون تصويت	٣٠ - عمليات الإغاثة في حالات الكوارث
		<u>الجزء السابع - الإعلام</u>
١٠٠ ٩٧٧,٠	اعتمد بدون تصويت	٣١ - الإعلام
		<u>الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة</u>
٤٣٣ ٤١٤,٦	اعتمد بدون تصويت	٣٢ - خدمات المؤتمرات
٤٢١ ٩٣٥,٤	اعتمد بدون تصويت	٣٣ - الإدارة والتنظيم

(يتبع)

الاعتماد المؤيدون معارضون ممتنعون	المؤيدون معارضون ممتنعون	الباب
	(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)	الجزء التاسع - المصروفات الخاصة
اعتمد بدون تصويت	٤٥ ٠٣٥,٠	٣٤ - المصروفات الخاصة
		الجزء العاشر - النفقات الرأسمالية
اعتمد بدون تصويت	٩٦ ٨١٥,٦	٣٥ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية
		الجزء الحادي عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
اعتمد بدون تصويت	٣٧٤ ١٣٧,٢	٣٦ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
	٢ ٤٠٣ ٥٧٨,٨	مجموع أبواب النفقات
	١٣ ٣٤٣,٩	التخفيض الناتج عن الرصيد غير المستخدم بكامله
		<u>أبواب الإيرادات</u>
اعتمد بدون تصويت	٣٧٩ ٩٣٦,٠	١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
اعتمد بدون تصويت	٦٣ ٤٤٤,٨	٢ - الإيرادات العامة
اعتمد بدون تصويت	٦ ٨٤٣,٥	٣ - الخدمات المقدمة للجمهور
	٤٤٩ ٣١٣,٣	مجموع أبواب الإيرادات
	١ ٩٤٠ ٠٣١,٦	مجموع الاحتياجات الصافية

رابعاً - النظر في موضوعات خاصة

١ - المركز الدولي للحساب الإلكتروني :  
تقديرات ميزانية عام ١٩٩٢

١٧ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٣٦ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/46/6) . وعرض رئيس اللجنة الاستشارية تقرير اللجنة عن هذا الموضوع شفويا .

١٨ - وفي تلك الجلسة ، قررت اللجنة ، دون تصويت ، أن توصي الجمعية العامة بالموافقة على تقديرات ميزانية المركز الدولي للحساب الإلكتروني لعام ١٩٩٢ ( انظر الفقرة ٥٣ أدناه ، مشروع القرار الأول - ألف ، الفرع أولاً ) .

٢ - صندوق الأمم المتحدة لناميبيا : برنامج  
المنح الدراسية للطلاب الناميبيين

١٩ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٣٦ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/46/10) . وعرض رئيس اللجنة الاستشارية شفويا تقرير تلك اللجنة .

٢٠ - وفي تلك الجلسة ، قررت اللجنة ، دون تصويت ، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام وأن توافق على المقترحات الواردة في الفقرتين ١٤ و ١٥ من التقرير ( انظر الفقرة ٥٣ أدناه ، مشروع القرار الأول - ألف ، الفرع ثانياً ) .

٣ - معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

٢١ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٣٦ و ٥٣ المعقودتين في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٦ كانون الأول/ديسمبر . وكان معروضا عليها تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح والمجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/46/334) وملاحظات الأمين العام عليه (A/C.5/46/11) . وعرض رئيس اللجنة الاستشارية تقرير اللجنة عن هذا الموضوع شفويا .

٢٢ - وقررت اللجنة في جلستها ٥٢ ، دون تصويت ، أن توصي الجمعية العامة بالموافقة على تقديم إعانة قدرها ٤٤٠ ٠٠٠ دولار من الميزانية العادية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (انظر الفقرة ٥٢ أدناه ، مشروع القرار الأول جيم ، الفرع خامسا) .

٤ - استعراض خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية  
بجميع اللغات الرسمية في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

٢٣ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٤١ و ٤٢ المعقودتين في ٢٥ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر . وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام (A/C.5/46/19) وتقرير اللجنة الاستشارية حولها (A/46/7/Add.1) .

٢٤ - وقررت اللجنة في جلستها ٤٢ ، دون تصويت ، أن توصي الجمعية العامة بالموافقة على مقترحات الأمين العام القاضية بإعادة إنشاء برنامج تدريبي للمترجمين التحريريين وإنشاء وحدة مستقلة للتحرير وتخطيط الاجتماعات داخل قسم خدمات المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، والموافقة على ما ورد في تقرير اللجنة الاستشارية من نتائج وتوصيات بهذا الشأن (انظر الفقرة ٥٢ ، مشروع القرار الأول - ألف ، الفرع شالسا) .

٥ - تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في أديس أبابا وبانكوك

٢٥ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٤٤ و ٤٥ المعقودتين في ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/46/22) وتقرير اللجنة الاستشارية حوله (A/44/7/Add.3) .

٢٦ - وقررت اللجنة في جلستها ٤٥ ، دون تصويت ، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام المتعلق بتشديد مرافق إضافية للمؤتمرات في أديس أبابا وبانكوك ، وأن توافق على توصيات اللجنة الاستشارية وطلبها الواردين في الفقرات ٢١ و ٢٢ و ٢٩ من تقريرها (انظر الفقرة ٥٢ أدناه ، مشروع القرار الأول - ألف ، الفرع رابعا) .

٦ - الاتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة  
وهيئاتها الفرعية

٢٧ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٤٤ و ٤٥ المعقودتين في ٣ و ٥ كانون الأول/ديسمبر . وكان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام (A/C.5/46/12) وتقرير اللجنة الاستشارية حوله (A/46/7/Add.8) . وقررت اللجنة في جلستها ٤٥ أن توصي الجمعية العامة بأن ترجع البت في هذه المسألة حتى دورتها السابعة والأربعين (انظر الفقرة ٥٣ أدناه ، مشروع القرار الأول - ألف ، الفرع خامسا) .

٧ - بدل التمثيل لوكلاء الأمين العام ومساعد الأمين العام

٢٨ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٤٤ و ٤٥ المعقودتين في ٣ و ٥ كانون الأول/ديسمبر . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/46/32 و Corr.1) . وقررت اللجنة في جلستها ٤٥ بأن توصي الجمعية العامة بأن ترجع البت في هذه المسألة حتى دورتها السابعة والأربعين (انظر الفقرة ٥٣ أدناه ، مشروع القرار الأول - ألف ، الفرع سادسا) .

٨ - الترتيبات الإدارية والمالية للمؤتمر الدولي  
المعني بالسكان والتنمية لعام ١٩٩٤

٢٩ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٤٥ و ٥٥ . وكان معروضا عليها مذكرة من الأمين العام (A/C.5/46/25 و Corr.1) وتقرير اللجنة الاستشارية حولها (A/46/7/Add.6) .

٣٠ - وقررت اللجنة في جلستها ٥٥ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ، دون تصويت ، أن توصي الجمعية العامة بالموافقة على اعتماد قدره ٣٠٠ ٥٥٣ دولار في إطار الباب ١٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية وفق التوصية الواردة في الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية (انظر الفقرة ٥٣ أدناه ، مشروع القرار الأول جيم ، الفرع شامنا) .

٩ - التقديرات المنقحة المترتبة على قرارات  
ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣١ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٤٤ و ٤٥ المعقودتين في ٣ و ٥ كانون  
الاول/ديسمبر . وكان معروضا عليها تقرير الامين العام (A/C.5/46/34) وتقرير اللجنة  
الاستشارية حوله (A/46/7/Add.4) .

٣٢ - وقررت اللجنة في جلستها ٤٥ أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما  
بالاحتياجات الإضافية الناشئة عن مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتخذة في عام  
١٩٩١ والمقدّرة ب ٣٠٠ ٧٠ دولار في إطار الباب ٢٢ من الميزانية البرنامجية لفترة  
السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ وذلك رهنا بالمبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام صندوق الطوارئ  
وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ وأن  
تعالج الاحتياجات المتعلقة بالفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ في سياق الميزانية البرنامجية  
المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ .

١٠ - الترتيبات الإدارية والمالية المتعلقة ببرنامج  
الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات

٣٣ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٤٦ و ٤٧ و ٥٣ المعقودة في ٧ و ٩  
و ١٦ كانون الاول/ديسمبر . وكان معروضا عليها تقرير الامين العام (A/C.5/46/23)  
وتقرير اللجنة الاستشارية حوله (A/46/7/Add.9) .

٣٤ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٥٥ مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس  
(A/C.5/46/L.17) (انظر الفقرة ٥٣ أدناه ، مشروع القرار الاول - جيم ، الفرع سادس  
عشر) .

١١ - مشروع النظام المتكامل للمعلومات الادارية

٣٥ - نظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٤٧ و ٤٨ و ٥٠ المعقودة في ٩ و ١٠  
و ١٢ كانون الاول/ديسمبر . وكان معروضا عليها تقرير الامين العام (A/AC.5/46/24)  
وتقرير اللجنة الاستشارية حوله (A/46/7/Add.12) .

٣٦ - وقررت اللجنة في جلستها ٥٠ المعقودة في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ، دون تصويت ، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بالتقرير المرحلي الثالث للأمين العام المتعلق بمشروع النظام المتكامل للمعلومات الادارية وأن توافق على تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة بهذا الموضوع (انظر الفقرة ٥٣ أدناه ، مشروع القرار الاول - باء ، الفرع خامسا) .

### ١٢ - نظام التخزين والاسترجاع باستخدام الاقراص الضوئية

٣٧ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها ٤٧ و ٤٨ و ٥٠ المعقودة في ٩ و ١٠ و ١٢ كانون الاول/ديسمبر . وكان معروضا عليها تقرير الامين العام (A/C.5/45/58 و A/C.5/46/26) وتقرير اللجنة الاستشارية حوله (A/46/7/Add.12) .

٣٨ - وقررت اللجنة في جلستها ٥٠ ، دون تصويت ، ان توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الامين العام عن نظام التخزين والاسترجاع باستخدام الاقراص الضوئية ، وأن توافق على المرحلة الثانية من مشروع الاقراص الضوئية للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، وذلك رهنا بتقديم تقرير أداء عن إنجاز المرحلة الاولى في عام ١٩٩٣ (انظر الفقرة ٥٣ أدناه ، مشروع القرار الاول - باء ، الفرع خامسا) .

### ١٣ - وضع الابتكارات التكنولوجية في الامم المتحدة

٣٩ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها ٤٧ و ٤٨ و ٥٠ المعقودة في ٩ و ١٠ و ١٢ كانون الاول/ديسمبر . وكان معروضا عليها تقرير الامين العام (A/C.5/46/1 و Corr.1) وتقرير اللجنة الاستشارية حوله (A/46/7/Add.12) .

٤٠ - وقررت اللجنة في جلستها ٥٠ ، دون تصويت ، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الامين العام المتعلق بوضع الابتكارات التكنولوجية في الامم المتحدة ، وأن تطلب إلى الامين العام أن يكفل تنسيق أنشطة جميع الوحدات التنظيمية المعنية وكفاءتها وفعالية استخدامها من حيث التكاليف . (انظر الفقرة ٥٣ أدناه ، مشروع القرار الاول - باء ، الفرع خامسا) .

١٤ - وضع أنشطة الاتصالات السلكية واللاسلكية في الأمم المتحدة

٤١ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها ٤٧ و ٤٨ و ٥٠ المعقودة في ٩ و ١٠ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/46/5) وتقرير اللجنة الاستشارية حوله (A/46/7/Add.12) .

٤٢ - وقررت اللجنة في جلستها ٥٠ ، دون تصويت ، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن وضع أنشطة الاتصالات السلكية واللاسلكية في الأمم المتحدة ، وأن تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنسيق أنشطة جميع الوحدات التنظيمية المعنية وكفاءتها وفعاليتها استخدامها من حيث التكاليف . (انظر الفقرة ٥٣ أدناه ، مشروع القرار الأول - باء ، الفرع خامسا) .

١٥ - قدرة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا على التقييم الذاتي

٤٣ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها ٤٨ و ٥٣ المعقودتين في ١٠ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر . وكان معروضا عليها مذكرة من الأمين العام (A/C.5/46/37) . وعرض رئيس اللجنة الاستشارية تقرير اللجنة عن هذا الموضوع شفويا .

٤٤ - وقررت اللجنة في جلستها ٥٣ أن تنشئ الجمعية العامة وظيفة لموظف تقييم برتبة ف - ٥ في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا للفترة ١٩٩٣-١٩٩٣ (انظر الفقرة ٥٣ أدناه ، مشروع القرار الأول - جيم ، الفرع سابع عشر) .

١٦ - التقديرات المنقحة في إطار الباب ٣٣ واو ، الإدارة ،

فيينا ، وبياب الإيرادات ٣ ، الإيرادات العامة

٤٥ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٥١ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/46/36) وتقرير اللجنة الاستشارية حوله (A/46/7/Add.14) .

٤٦ - وفي تلك الجلسة ، قررت اللجنة ، دون تصويت ، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام وأن توافق على توصية اللجنة الاستشارية بالإبقاء على التقديرات الأولية التي اقترحها الأمين العام ريشما تُجري اللجنة الاستشارية

استعراضا أكثر تفصيلا للمقترحات التي قدمها الأمين العام (انظر الفقرة ٥٣ أدناه ، مشروع القرار الأول - ألف ، الفرع سابعا) .

١٧ - التقديرات المنقحة في إطار الباب ٣٢ دال :  
خدمات المؤتمرات والمكتبة ، فيينا

٤٧ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٥٤ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/46/30 و Add.1 و 2) وتقرير اللجنة الاستشارية حوله (A/46/7/Add.15) بصيغته المعدلة شفويا .

٤٨ - وفي تلك الجلسة ، قررت اللجنة ، دون تصويت ، بأن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام ، وأن توافق على توصيات اللجنة الاستشارية بتخصيص اعتماد قدره ٦٠٠ ٤٧٦ ٢٣ دولار في إطار البند ٣٢ دال ، وهو مبلغ يمثل زيادة قدرها ٨٠٠ ٨٠٣ دولار عن التقديرات الأولية البالغة ٨٠٠ ٦٧٢ ٣٢ دولار فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة بإنشاء خدمة مؤتمرات موحدة وفق ما وافقت عليه الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر الفقرة ٥٣ أدناه ، مشروع القرار الأول - ألف ، الفرع شامنا) .

١٨ - صندوق الطوارئ : البيان الموحد للإشارة المترتبة  
في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

٤٩ - نظرت اللجنة الخامسة في هذا الموضوع في جلستها ٥٦ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/46/81) وتقرير اللجنة الاستشارية حوله ، الذي قدمه رئيسها شفويا .

٥٠ - وفي تلك الجلسة ، قررت اللجنة ، دون تصويت ، أن توصي الجمعية العامة باعتماد المبلغ المطلوب (ومجموعه ٩٠٠ ٧٦٢ ٢ دولار) كما جاء في تقرير الأمين العام . وقررت اللجنة أيضا أن توصي الجمعية العامة بأن تلاحظ أن رصيذا مقداره ١٠٠ ٢٣٧ ١٥ دولار سوف يتبقى في صندوق الطوارئ (انظر الفقرة ٥٣ أدناه ، مشروع القرار الأول - ألف ، الفرع تاسعا) .

١٩ - التقديرات المنقحة : أثر التغييرات الحاصلة  
في أسعار الصرف وفي التضخم

٥١ - نظرت اللجنة الخامسة في هذا الموضوع في جلستها ٥٦ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/46/82) . وقدم رئيس اللجنة الاستشارية تقريرها شفويا .

٥٢ - وفي نفس الجلسة وافقت اللجنة ، دون تصويت ، على زيادة قدرها ٩٠٠ ٨٩٤ ٥٢ دولار في أبواب النفقات بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، وعلى تقديرات إضافية بمبلغ ٣٠٠ ٥٧٠ ٤٦ دولار في أبواب الإيرادات ، يتم توزيعها حسبما هو مبين في المرفق الأول لتقرير الأمين العام .

خامسا - توصيات اللجنة الخامسة

٥٣ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

المسائل المتملة بالميزانية البرنامجية  
المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣

الف

إن الجمعية العامة

أولا

المركز الدولي للحساب الالكتروني : تقديرات ميزانية عام ١٩٩٣

توافق على تقديرات ميزانية المركز الدولي للحساب الالكتروني لعام ١٩٩٣ بمبلغ قدره ١٨ ٢٧٥ ٠٠٠ فرنك سويسري ، أي ١٣ ٠٥٣ ٦٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ؛

ثانيا

صندوق الأمم المتحدة لناميبيا : برنامج  
المنح الدراسية للطلاب الناميبيين

تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٥)</sup> وتوافق على المقترحات الواردة في الفقرتين  
١٤ و ١٥ من التقرير ؛

ثالثا

استعراض خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية  
بجميع اللغات الرسمية في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

توافق على المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام<sup>(٦)</sup> وعلى الملاحظات التي  
أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها<sup>(٧)</sup> ؛

• A/C.5/46/10 (٥)

• A/C.5/46/19 (٦)

• A/46/7/Add.1 (٧)

رابعاً

تشديد مرافق إضافية في ادبيس أبابا وبانكوك

تحيط علماً بتقرير الأمين العام (٨) وتوافق على التوصيات والطلبات التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرتين ٢٨ و ٢٩ من تقريرها (٩) ؛

خامساً

الاتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة  
وهيئاتها الفرعية

تقرر تأجيل النظر في تقرير الأمين العام بشأن هذا البند (١٠) إلى دورتها  
السابعة والأربعين ؛

سادساً

بدل التمثيل بالنسبة لوكلاء الأمين العام  
ومساعدي الأمين العام

تقرر تأجيل النظر في تقرير الأمين العام بشأن هذا البند (١١) إلى دورتها  
السابعة والأربعين ؛

---

- A/C.5/46/22 (٨)

- A/46/7/Add.3 (٩)

- A/C.5/46/12 (١٠)

- Corr.1 و A/C.5/46/32 (١١)

### سابعاً

التقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٢ واو ،  
الإدارة ، فيينا

تعتمد توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالإبقاء على  
التقديرات الأولية التي اقترحها الأمين العام لهذا الباب إلى حين قيام اللجنة  
الاستشارية بإجراء استعراض أكثر تفصيلاً للاقتراحات المقدمة من الأمين العام في  
تقريره (١٢) ؛

### ثامناً

التقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٢ دال ،  
خدمات المؤتمرات والمكتبات ، فيينا

تحيط علماً بالتقديرات المنقحة المقدمة من الأمين العام باعتماد مبلغ إضافي  
قدره ٨٠٠ ٨٠٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة يتعلق باحتياجات إنشاء دائرة مشتركة  
للترجمة الشفوية في فيينا ؛

### تاسعاً

مندوق الطوارئ

تلاحظ وجود رصيد قدره ١٠٠ ٢٢٧ ١٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة في صندوق  
الطوارئ .

### باء

إن الجمعية العامة

أولا

تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، الواردة في الفقرات ١١ إلى ٣٩١ من تقريرها عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين ، بما في ذلك الاعتبارات العامة ، والاحتياجات الشاملة من الموارد ، والأولويات والمنهجية والشكل (١٣) ؛

## ثانيا

الوظائف

١ - تؤيد توصيات لجنة البرنامج والتنسيق الواردة في الفقرات ٤١ إلى ٤٣ من تقريرها (١٣) فيما يتعلق بالتغييرات في جدول ملاك موظفي المنظمة ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم باستعراض ووضع اجراءات ومعايير ، بما في ذلك عمليات تحليل حجم العمل ، لتبرير إنشاء الوظائف ، وإلغائها ، وإعادة تصنيفها ، وتحويلها ونقلها ، وأن يقدم تقريرا متضمنا مقترحات ، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، مع مراعاة ما ورد في الفقرة ١٧ من الجزء الأول من القرار ٣٣٩/٤٥ ألف المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛

٣ - تحيط علما بعدد وتوزيع الوظائف من الرتب العليا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (١٤) ؛

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ،

الملحق رقم ١٦ (A/46/16) .

(١٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ (A/46/6/Rev.1) .

٤ - تدعو الأمين العام الى بيان التغييرات المقترحة في تنظيم الامانة العامة ، ولاسيما فيما يتعلق بالوظائف من الرتب العليا ، في التقديرات المنقحة التي ستقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ؛

٥ - تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٥)</sup> فيما يتعلق بالتغييرات في جدول ملاك موظفي المنظمة الذي اقترحه الأمين العام ، وتقرر كذلك ما يلي : (١) تحويل أربع وظائف (واحدة من الرتبة مد - ٢ ، وواحدة من الرتبة ف - ٥ واشنتان من فئة الخدمات العامة) من الصفة المؤقتة الى الصفة الدائمة في مكتب الممثل الخاص للأمين العام للشؤون الانسانية في جنوب شرقي آسيا (الباب ٢) ؛ (ب) إرجاء انشاء وظيفة جديدة من الرتبة ف - ٤ لمحدر في مكتب الشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة وخدمات الامانة العامة (الباب ٤) ؛ (ج) إنشاء وظيفة من الرتبة ف - ٥ ، على أساس مؤقت ، لمدير المركز الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ، في كاتماندو ، نيبال ، على النحو الوارد في الجزء الخامس من القرار جيم أدناه ؛ (د) عدم الموافقة على خفض رتبة الوظيفة من الرتبة ف - ٤ الى الرتبة ف - ٣ كما هو مقترح في الباب ٩ ؛ (هـ) الاحتفاظ في عام ١٩٩٣ بالوظيفة من الرتبة مد - ٢ المقترح إلغاؤها في الباب ١٥ وتقرر أيضا معاملة الوظائف الاخرى الواردة في البرنامج الفرعي المعني على النحو المبين في الجزء التاسع من القرار جيم أدناه ؛ (و) قبول توصية اللجنة الاستشارية بانشاء وظيفة من الرتبة ف - ٥ لموظف تقييم في اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، على النحو الوارد في الجزء السابع عشر من القرار جيم أدناه .

### ثالثا

#### الارصدة غير المستخدمة على وجه كامل

١ - تؤيد ، كتدبير مخصص الغرض ، إجراء التخفيض البالغ ٩٠٠ ٣٤٢ ١٣ دولار الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية استناداً الى الارصدة غير المستخدمة على وجه كامل ؛

(١٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ (A/46/7) .

٢ - تطلب الى الامين العام أن يراعي أن التخفيضات الشاملة تحت كل باب نتيجة توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الأرصدة غير المستخدمة على وجه كامل هي تخفيضات ارشادية ، وأن ينظر ، لدى تنفيذ هذه التوصيات ، في احتياجات مختلف وحدات الامانة العامة للأمم المتحدة من البرامج والخدمات ؛

٣ - تطلب كذلك الى الامين العام استخدام تقرير الاداء الاول لبيان مقترحاته بشأن مناقلات الموارد بين أبواب الميزانية البرنامجية ، وفقا للأنظمة والقواعد المالية القائمة وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الجزء ذي الصلة من الفقرة ٢٢ من تقريرها (١٥) ؛

#### رابعا

#### الانشطة المقترحة في الميزانية البرنامجية

١ - تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق الواردة في الفقرات ٢١ الى ٢٣ و ٥٢ من تقريرها (١٢) ؛

٢ - تطلب الى الامين العام إجراء استعراض لامكانية توحيد المهام الادارية في مختلف وحدات الامانة العامة وتقديم مقترحات الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ؛

٣ - تطلب أيضا الى الامين العام أن يستعرض توزيع الموارد بين الادارات والمكاتب المركزية الفنية واللجان الاقليمية ، مع مراعاة الاحكام ذات الصلة في القرارين ١٩٧/٢٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٢١٢/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وأن يعكس توصياته في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ ؛

٤ - تلاحظ أن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ لا تورد قائمة بالانشطة التي يمكن ، في تقدير الامين العام ، وقفها ، وتطلب الى الامين العام أن يراعي ، عند تنفيذ الميزانية البرنامجية ، التدابير التي تؤدي الى تحسين الفعالية من حيث التكاليف وكفاءة المنظمة ، وبالتالي تعزيز قدرتها ومرونتها على التلبية الفعالة للاحتياجات ومقتضيات الولايات ؛

٥ - تكرر تأكيد طلبها الى الامين العام أن يضع معايير لحجم العمل وغير ذلك من التقنيات الإدارية ، ولا سيما في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ ؛

٦ - تؤيد توصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن تحديد الاولويات ، الواردة في الفقرات ٤٥ الى ٤٧ من تقريرها<sup>(١٣)</sup> ، وتلاحظ أن الاولوية العامة بشأن التنمية الاقتصادية للبلدان النامية تتصل بعدد كبير من الابواب في الميزانية البرنامجية ، وتؤكد أهمية العمل على توفير موارد كافية لتنفيذ الأنشطة المطلوبة تحت كل باب في الميزانية البرنامجية ؛

٧ - تلاحظ أن أهداف الخطة المتوسطة الاجل<sup>(١٦)</sup> والولايات المحددة من قبل الجمعية العامة لا تنعكس بالكامل دائما في السرد البرنامجي وأنشطة بعض ابواب الميزانية البرنامجية المقترحة ، وتطلب الى الامين العام أن يراعي تماما ما أعربت عنه الدول الاعضاء من آراء عند تنفيذه الميزانية البرنامجية وعند اقتراح تنقيحات للخطة المتوسطة الاجل ؛

٨ - تلاحظ أيضا الدور المتزايد للموارد الخارجة عن الميزانية في تنفيذ برامج المنظمة ، والتقدم المحرز في بيان هذه الموارد في الميزانية البرنامجية ، وآثار التبرعات في عدد من البرامج الفرعية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ، وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرتين ٧١ و ٧٢ من تقريرها<sup>(١٥)</sup> فيما يتعلق بضرورة تحقيق قدر أكبر من الشفافية ، وتقرر إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض الدائم ؛

٩ - تلاحظ كذلك أن التقديرات المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لا تعكس النتائج التي يمكن أن تترتب على القرارات التي يتخذها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن ترتيبات الخلف الجديدة في الأنشطة الممولة من الميزانية العادية ، وتدرك أنه بالنسبة لابواب الميزانية البرنامجية ، مثل الابواب المتعلقة بإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية التابعة للأمانة العامة ، واللجان الإقليمية ، من المرجح أن تؤثر هذه الترتيبات الجديدة في المستوى المسقط للموارد في عام ١٩٩٣

(١٦) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٦

(A/45/6/Rev.1)

وربما في عام ١٩٩٢ ، وتدعو الأمين العام الى أن يستعرض الحالة تباعا ويقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين في أنسب شكل ؛

١٠ - تطلب الى الأمين العام استعراض تكاليف الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة الى الأنشطة الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية وتقديم تحليل للمصادر المناسبة لتمويل هذه التكاليف ، مع مراعاة المقررات والقرارات الحكومية الدولية ذات الصلة والممارسات القائمة في هذا الصدد ؛

١١ - تطلب أيضا الى الأمين العام العمل في تعاون وشيق مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عند إعداد هذا التقرير ومراعاة الفقرة ٣٧ من المقرر (٤٦/٩١) لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

١٢ - تطلب أن تستعرض اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية هذين التقريرين ؛

#### خامسا

#### التجديدات التكنولوجية

١ - تحيط علما بتقارير الأمين العام بشأن التجديدات التكنولوجية (١٧) ، وبشأن أنشطة الاتصالات السلكية واللاسلكية (١٨) ، وبشأن نظام التخزين والاسترجاع باستخدام الأقراص الضوئية (١٩) ، وتؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها عن هذه المشاريع (٢٠) ؛

(١٧) . Corr.1 و A/C.5/46/1

(١٨) . A/C.5/46/5

(١٩) . A/C.5/46/26

(٢٠) . A/46/7/Add.12

٢ - تطلب الى الامين العام أن يكفل التنسيق بين جميع الوحدات التنظيمية ذات الصلة بغية تحقيق اتساق أنشطتها لمنع حدوث تناقضات في المستقبل وضمان استخدامها بكفاءة وبفعالية من حيث التكاليف ؛

٣ - توافق على المرحلة الثانية من مشروع التخزين باستخدام الاقراص الضوئية للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ ، رهنا بتقديم تقرير أداء تفصيلي عن إنجاز المرحلة الاولى في عام ١٩٩٣ ؛

٤ - تحيط علما بالتقرير المرحلي الثالث للامين العام بشأن مشروع نظام المعلومات الادارية المتكامل<sup>(٣١)</sup> ، وتعرب عن القلق للتأخير في تنفيذ المشروع ولنوعية المعلومات المقدمة الى الدول الاعضاء ، وتؤيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرة ٤٥ من تقريرها الاول<sup>(١٥)</sup> وفي الفقرات ١٧ الى ٢٩ من تقريرها الثالث عشر<sup>(٣٠)</sup> ؛

٥ - تطلب الى الامين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين وفقاً لتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، وخاصة فيما يتعلق بالزيادة القابلة للقياس الكمي في الانتاجية ، مع الاشارة الى التكلفة المقدرة للميانة في السنة على أساس طويل الاجل ، على النحو المشار اليه في الفقرة ٢٦ من تقريرها<sup>(٣٠)</sup> ؛

٦ - تطلب تقديم تقرير إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في عام ١٩٩٣ يستند الى دراسة خبراء مستقلين ويأخذ في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الاعضاء في الدورة الحالية ، وذلك في موعد لا يتجاوز ١٥ ايلول/سبتمبر ، على أن تقوم اللجنة الاستشارية باستعراض التقرير وتقديم مشورتها الى الجمعية العامة بشأن هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين . والغرض من هذا التقييم المستقل هو تقييم النهج والمنهجية المعتمدين في وضع وتنفيذ هذا المشروع وتقرير ما اذا كان من المتوقع أن يوفر المشروع الفوائد المجددة في تقارير الامين العام وأن يسهم في تحسين كفاءة وفعالية التنظيم الاداري للمنظمة ؛ ويتعين ، بالاضافة الى ذلك ، أن يقدم التقييم اقتراحات لتحسين المعلومات المقدمة الى الدول الاعضاء ، بوسائل منها تقسيم المشروع الى مراحل تقسيماً مناسباً ، بغرض تمكين الجمعية من

اتخاذ مقررات متبصرة بشأن الموضوع ؛ ويجب أن يمول التقرير من الاعتماد المرصود حاليا لهذا المشروع ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً واحداً بشأن مشاريع التكنولوجيا الحديثة ، يشمل على معلومات عن الخطوات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، أخذاً في اعتباره الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن هذه المسائل في اللجنة الخامسة ؛

#### سادساً

#### سياسة المنشورات

١ - تلاحظ أنه يبدو أن هناك عدداً كبيراً من المنشورات وتمييزاً غير واضح بين المنشورات التي تطلبها الهيئات الحكومية الدولية والمنشورات التقنية التي تصدر بمبادرة من الأمانة العامة في عدد من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة وخاصة في الأجزاء الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن ؛

٢ - تلاحظ أيضاً وجود عدم اتساق ، فيما يبدو ، في نوعية المنشورات وملاءمتها ، وكذلك الحاجة إلى مزيد من التحسين في سياسات تسعير وتوزيع منشورات الأمم المتحدة ؛

٣ - تؤيد التوصيات الواردة في الفقرات ٢٧ و ٢٢-١٦ إلى ٢٢-١٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٥)</sup> ، وتؤكد ضرورة قيام الأمانة العامة باستغلال مرافق الطباعة الداخلية بصورة أفضل بغرض تقليل التكلفة العامة للطباعة ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض السياسة العامة للمنشورات في المنظمة ، بما في ذلك جوانبها التقنية وإمكانية التنسيق على مستوى المنظومة ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

سابعاً

حجم العمل بالنسبة للجان بأنواعها

- ١ - تؤيد الآراء الواردة في الفقرة ٨٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٥)</sup> ؛
- ٢ - تطلب إلى الأمين العام القيام باستعراض ، للأثار الناجمة عن الاتجاه المتزايد بمدد حجم العمل في مختلف اللجان بأنواعها آخذاً في الاعتبار جميع جوانبها وتقديم تقرير يتضمن اقتراحات مناسبة إلى الجمعية في دورتها السابعة والأربعين ؛
- ٣ - تسلم بأن أساليب العمل في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية هي من اختصاصها ، وتدعو اللجنة إلى إبلاغ قراراتها وتوصياتها ، حسب الاقتضاء ، إلى الجمعية العامة ؛

ثامناً

حلقة دراسية معنية بمنهجية الميزانية البرنامجية

- ١ - تؤيد توصية لجنة البرنامج والتنسيق ، الواردة في الفقرة ٤٩ من تقريرها<sup>(١٣)</sup> ، بشأن قيام الأمين العام بعقد حلقة دراسية تقنية مخصصة لاستعراض مسألة المنهجية المستخدمة في إعداد الميزانية البرنامجية ، وتوصي بعقد هذه الحلقة الدراسية خلال الجزء الأول من عام ١٩٩٣ ؛
- ٢ - تؤيد أيضا توصية لجنة البرنامج والتنسيق ، الواردة في الفقرات ٥٣ ، ٤٠٠ و ٤٠١ من تقريرها<sup>(١٣)</sup> ، بشأن تقديم نموذج لشكل جديد للميزانية عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

تامعا

صندوق الطوارئ

١ - تشير الى قرارها ٢٥٥/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي حددت به مؤقتا مستوى صندوق الطوارئ للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ بنسبة ٠,٧٥ في المائة من التقدير الاولى البالغ ٤٠٠ ٠٠٠ ٤٦٢ ٢ دولار ، أي ١٩ مليون دولار ؛

٢ - تحيط علما بالتعديل الذي أدخله الأمين العام على التقديرات الاولى بتخفيضها من ٤٠٠ ٠٠٠ ٤٦٢ ٢ دولار الى ٢٠٠ ٠٠٠ ٣٦٦ ٢ دولار ، وتقرر أن يكون المستوى المنقح لصندوق الطوارئ ١٨ مليون دولار ؛

عاشرا

مسائل ملاك الموظفين المتعلقة بالميزانية

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض طبيعة ومستوى تمويل الميزانية العادية لانشطة اتحاد الموظفين ، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ؛

٢ - تدعو الأمين العام إلى أن يأخذ في الاعتبار ، لدى تنفيذ الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ ، الفقرة ٢ من الفرع الثالث عشر من القرار ٢٤١/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛

٣ - تقرر استخدام معدل دوران يبلغ ٠,٥ في المائة فيما يتعلق بموظفي فئة الخدمات العامة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ؛

جيم

إن الجمعية العامة

أولا

الباب ١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما

وقد قبلت توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الوظائف اللازمة لأمانتها ، وقد لاحظت الحجم المتزايد لأعمال اللجنة ،

١ - تشدد على الطابع الدستوري لمهام اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وأهمية هذه المهام ، وتدعو الأمين العام إلى أن يستعرض تباعا طريقة تمويل وظائف أمانة اللجنة التي لا تشكل جزءا من الميزانية العادية ؛

٢ - تقرر أن يبدأ ، اعتبارا من عام ١٩٩٢ ، الإذن بتغطية نفقات السفر وبدلات الإقامة الخاصة بأعضاء لجنة البرنامج والتنسيق فيما يتعلق بحضور الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية ، من الميزانية العادية للمنظمة ، على أن يكون من المفهوم عدم إحداث زيادة في الاعتماد الإجمالي للجزء ذي الصلة من الباب ١ ، وأن تعامل المطالبات المتعلقة بالدورات العادية للجنة البرنامج والتنسيق على سبيل الأولوية الأولى ؛

ثانيا

الباب ٢ - المساعي الحميدة وصنع السلم ؛ وصيانة السلم ؛

والأبحاث وجمع المعلومات

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يهتدي ، في الميزانية البرنامجية وفي الخطة المتوسطة الأجل ، الصياغة الواردة في قرار الجمعية العامة ٤٨/٤٦ المتعلق بالدراسة الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات الذي اعتمده الجمعية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بناء على توصية اللجنة السياسية الخاصة ؛

٢ - تدعو الأمين العام إلى أن يكفل أن تكون أنشطة مكتب البحوث وجمع المعلومات متممة بشكل كامل لأنشطة المكاتب الأخرى بما فيها إدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مناسبة عن النواحي المالية للبعثات الخاصة والنواحي ذات الصلة ، ولا سيما استيعاب التكاليف ، في سياق تقارير أداء الميزانية ؛

### ثالثا

#### الباب ٣ - الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن

إذ تشير إلى قراراتها ٧١/٣٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، فضلا عن الملاحظات والتوصيات ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١<sup>(٢٢)</sup> بشأن أماكن انعقاد اجتماعات الهيئات الفرعية ،

تطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تعجل باستعراضها لهيئات الأمم المتحدة التي تجتمع بعيدا عن مقارها المحددة ، وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

### رابعا

#### الباب ٤ - الشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة

##### خدمات الأمانة العامة

١ - تقرر أن تنظر في دورتها السابعة والأربعين في التقرير المتعلق بتنظيم خدمات التحرير في مقر الأمم المتحدة<sup>(٢٣)</sup> على النحو الذي أوصت به لجنة البرنامج والتنسيق في الفقرة ٩٦ من تقريرها<sup>(١٣)</sup> ؛

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٧ (A/44/7 و Add.1-8) .

(٢٣) A/C.5/46/47

٣ - تقرر أيضا أن تؤجل قرارها بشأن اقتراح الأمين العام وتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بإنشاء وظيفة من الرتبة ف - ٤ لمحور ، ريثما يتخذ قرار نهائي بشأن نتائج الاستعراض المذكور أعلاه المتعلق بخدمات التحريير ، وذلك في دورتها السابعة والأربعين ؛

٣ - توافق على إعادة تصنيف وظيفة أمين لجنة البرنامج والتنسيق من الرتبة ف - ٤ إلى الرتبة ف - ٥ ؛

٤ - تلاحظ المسؤوليات المحددة في الوقت الحالي لهذه الوظيفة ، والتضارب في رتب أمناء مختلف الأجهزة الحكومية الدولية لتقرير السياسة ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم تباعا باستعراض رتب هذه الوظائف ، أخذا في اعتباره المسؤوليات المرتبطة بهذه الوظائف ، وأن يقدم مقترحات ، حسب الاقتضاء ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

#### خامسا

#### الباب ٥ - نزع السلاح

١ - توافق على اقتراح الأمين العام وتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بمنح معونة مالية قدرها ٤٤٠ ٠٠٠ دولار لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ؛ وتشير إلى قرارها ٢٠١/٤٤ بء ، المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وتكرر تأكيد طلبها الوارد في الجزء رابعا من ذلك القرار ؛ وتؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في الفقرتين ٥-٩ و ٥-١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والتي تؤكد ضرورة تحقيق الاكتفاء الذاتي للمعهد في نهاية الأمر ، وتحث على بذل كل جهد لتشجيع المانحين على تقديم مساهمات إضافية غير مقيدة يمكن أن تستخدم في تحمل التكاليف الإدارية للمعهد ؛

٢ - تقرر إنشاء وظيفة من الرتبة ف - ٥ لمدير المركز الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ في كاتماندو ، نيبال ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، بشكل مؤقت ، رهنا باستعراض الحاجة إلى إنشاء هذه الوظيفة بشكل دائم في فترة السنتين التالية ؛

سادسا

الباب ٩ - الأنشطة القانونية

- ١ - تشير إلى نواحي القلق التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن التأخير المستمر في نشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، وتدعو الأمين العام إلى اتخاذ تدابير مبتكرة وفعالة من حيث التكاليف لمواجهة هذه المشكلة ؛
- ٢ - تؤيد التعليقات والملاحظات التي أوردتها اللجنة الاستشارية في الفقرتين ٦-٩ و ٧-٩ من تقريرها<sup>(١٥)</sup> بشأن مسألتي السفر وسياسة النشر في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ؛
- ٣ - تحيط علما بمقترحات الأمين العام وتوصية اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بإعادة تصنيف وظيفتين في شعبة التدوين ، وتقرر ألا تؤيد هذه المقترحات ،
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام ، أن يأخذ في الاعتبار بشكل كامل ، عند تطبيق جدول ملاك الموظفين للباب ٩ ، الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن حالات إعادة التصنيف المقترحة ؛

سابعا

الباب ١١ ألف - مكتب مدير عام التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

- ١ - تؤيد توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن إعادة التصنيف المقترحة لوظيفة من الرتبة مد - ١ ، وتقرر ، في ضوء الأهمية المتزايدة لإجراء تنسيق على نطاق المنظومة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ، أن تبقى هذه المسألة قيد الاستعراض الدائم ؛
- ٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعيد النظر في السرد البرنامجي تحت الباب ١١ ألف ، آخذا في الاعتبار جميع الولايات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة ؛

الباب ١١ باء - مجلس الاغذية العالمي

تؤيد التوصية الواردة في الفقرة ١١ باء - ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن مسألة إيجار حيز المكاتب لامانة مجلس الاغذية العالمي<sup>(١٥)</sup> ، وتحث الامين العام على بذل كل جهد للحصول على أماكن للعمل لهذه الامانة بتكلفة أقل ؛

الباب ١١ جيم - مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية

تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، وتشجع الامين العام على مناقلة الموارد في داخل الباب ١١ جيم لتوفير أية احتياجات إضافية من الخبرة الاستشارية ؛

شامنا

الباب ١٣ - إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية

١ - تلاحظ العرض المختلف للأنشطة بشأن المنظمات غير الحكومية في الباب ١٣ ، وتشدد على أن تبقى أنشطة إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية في هذا المجال بدون تغيير ؛

٢ - تطلب إلى الامين العام أن يفحص الأنشطة المتصلة بالبلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا" على ضوء التطورات الاقتصادية العالمية وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في إطار تنقيحات الخطة المتوسطة الاجل التي ستقدم في الدورة السابعة والأربعين ؛

٣ - تحيط علماً بتقرير الامين العام عن الترتيبات الإدارية والمالية لمؤتمر عام ١٩٩٤ الدولي المعنى بالسكان والتنمية<sup>(٣٤)</sup> ، وتؤيد توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الداعية إلى توفير الاموال للمؤتمر في إطار الميزانية العادية ، وتطلب إلى الامين العام أن يبذل كل الجهود الممكنة لالتماس تبرعات لاغراض تمويل المؤتمر ؛

(٣٤) A/C.5/46/25 و Corr.1

تاسعا

الباب ١٥ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

- ١ - تلاحظ النمو السلبي المقترح لهذا الباب بالمقارنة مع التقديرات المنقحة لفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ؛ وتشدد على أهمية برنامج التجارة والتنمية من حيث الأولويات العريضة للتنمية الاقتصادية للبلدان النامية وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن التنفيذ التام للأنشطة المقترحة في إطار هذا الباب ، بما في ذلك ، في حال الضرورة ، عن طريق مناقلة الموارد وفقا للإجراءات المرعية ؛
- ٢ - تلاحظ أيضا مقترحات الأمين العام الخاصة بإلغاء وظيفة من الرتبة مد - ٢ ونقل الوظائف الاثنتي عشرة الأخرى من البرنامج الفرعي ٥ ، والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛
- ٣ - تسلم بإمكانية ظهور ولايات جديدة وأنشطة جديدة في إطار الباب ١٥ ؛
- ٤ - تقرر الإبقاء ، لعام ١٩٩٢ ، على الوظائف الثلاث عشرة الواردة في إطار البرنامج الفرعي ٥ المذكور أعلاه ، مقترنة بالاعتماد المقابل ؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحاته إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بشأن تلك الوظائف لعام ١٩٩٢ مع مراعاة نتائج الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، والولايات الأخرى الخاصة بالهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة ، وكذلك مع مراعاة إمكانية تقليص الأنشطة في إطار هذا البرنامج الفرعي ، وهي الإمكانيات التي ذكرت في سياق بيانات الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على تنفيذ برنامج عمل التسعينات لصالح أقل البلدان نموا (٢٥) ؛

عاشرا

الباب ١٦ - مركز التجارة الدولية

تطلب إتاحة التوصيات التفصيلية الصادرة عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتعلق بالباب ١٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة ، للجنة الميزانية في مجموعة الاتفاق العام للتعريجات الجمركية والتجارة "غات" في دورتها التي ستعقد في شهر تشرين الأول/أكتوبر في السنة الفردية التي تسبق بداية فترة سنتي الميزانية ؛

حادي عشر

الباب ١٧ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة

١ - تؤيد التوصية الواردة في الفقرة ٢٦٥ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق (١٣) بوجوب استبعاد جميع الأنشطة التي لا يوجد لها ولايات من السرد البرنامجي في الباب ١٧ ؛

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن خدمة المؤتمرات المقدمة لهيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية التي تجتمع في نيروبي (٢٦) ؛ وتؤيد التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، وتشدد على وجوب توفير خدمات الترجمة الشفوية لجميع اللغات الرسمية للمنظمة ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الاحتياجات المالية الإضافية المحتملة في إطار الباب ١٧ في سياق تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرس إمكانية إيجاد ترتيبات بديلة لآمانة لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري ، بما في ذلك إمكانية إدماجها في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها القادمة ؛

ثاني عشر

الباب ١٨ - مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

تلاحظ النمو السلبي المقترح لهذا الباب ، وتشدد على أهمية برنامج تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية من حيث الأولوية العريضة للتنمية الاقتصادية للبلدان النامية ، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن التنفيذ التام لجميع الأنشطة المقترحة في إطار هذا الباب بما في ذلك تحسين التنسيق مع اللجان الإقليمية ، واللجوء في حال الضرورة إلى مناقلة الموارد وفقا للإجراءات المرعية ؛

ثالث عشر

الباب ١٩ - مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

١ - تؤيد التوصية الواردة في الفقرة ٢٧٦ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق (١٣) ، وتشدد على أن الأنشطة المتوخاة في إطار البرامج الفرعية ١ و ٦ و ٨ ينبغي أن تستجيب تماما لاحتياجات المناطق المختلفة ، بما في ذلك أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

٢ - تؤيد أيضا التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن ترجمة الوثائق إلى اللغة الصينية ، وتدعو الأمين العام إلى إبراز أي اعتماد إضافي يتصل بذلك في سياق تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ تحت الباب ١٩ ؛

٣ - تدعو الأمين العام إلى ضمان ترجمة جميع منشورات مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية إلى جميع اللغات الرسمية ، في وقتها ؛

رابع عشر

الباب ٢٠ - مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية

تؤيد التوصية الصادرة عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن إعادة التصنيف المقترحة لوظيفة الخدمة العامة لمدير تحرير مجلة CTC Reporter ، وذلك بانتظار اكتمال الاستعراض الخاص بسياسة المطبوعات في المنظمة ؛

خامس عشر

الباب ٢١ - التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية

١ - تشدد على أهمية الإعداد لمؤتمر المرأة العالمي الذي سيعقد في عام ١٩٩٥ ، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير موارد مناسبة لعملية الإعداد هذه خلال فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ؛

٢ - تشدد أيضا على أهمية تقديم الخدمات اللازمة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير هذه الخدمات بما في ذلك عن طريق تناقل الموارد ؛

سادس عشر

الباب ٢٢ - الرقابة الدولية على المخدرات

تؤيد التوصية الواردة في الفقرة ٣٠١ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق (١٣) ، وتشدد على الحاجة لتخصيص موارد كافية للأنشطة المضطلع بها عملا بهذه التوصية .

الترتيبات الادارية والمالية المتعلقة ببرنامج  
الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١ - تقرر أن تنشئ ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، صندوق برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، تحت المسؤولية المباشرة للمدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، بوصفه صندوقا لتمويل الأنشطة التنفيذية التي يُضطلع بها بصورة رئيسية في البلدان النامية ، وأن تحوّل إليه الموارد المالية لصندوق الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات سابقا ؛

٢ - تأذن للجنة المخدرات ، بوصفها الهيئة الرئيسية بالامم المتحدة لوضع السياسات المتعلقة بمسائل مكافحة المخدرات ، مع مراعاة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٩١ المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ وقرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، بأن تعتمد ، على أساس مقترحات المدير

التنفيذي كلا من ميزانية برنامج الصندوق وميزانية تكاليف الدعم الإداري والبرنامجي ، بخلاف النفقات التي تتحملها الميزانية العادية للأمم المتحدة ، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن الطرق التي تعتمدها بالاضطلاع بالمهام الإدارية والمالية ؛

٣ - تطلب إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تقدم إلى لجنة المخدرات تعليقاتها وتوصياتها بشأن تكاليف الدعم الإداري والبرنامجي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ؛

٤ - تدعو الأمين العام إلى أن ينظر في طرق تحقيق الانسيابية للهيكل المقترح لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، وأن يراعي ، في جملة أمور ، ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والآراء التي تبدي في اللجنة الخامسة ، بما في ذلك ضرورة تعزيز التعاون الاقليمي في اطار تنسيق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، بالتشاور مع اللجان الاقليمية ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٥ - تقرر أن تنظر في الترتيبات المتصلة بالموظفين اللازمين لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات الذين يمولون من الميزانية العادية للأمم المتحدة في مرحلة لاحقة خلال الدورة الحالية للجمعية العامة ، وتطلب في غضون ذلك إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتسريع بتعيين هؤلاء الموظفين ؛

٦ - تلاحظ أن الاعتبار الاسمي في تعيين الموظفين وتحديد شروط الخدمة ، ينبغي أن يكون ضرورة ضمان أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة وإيلاء الاعتبار الواجب لاهمية تعيين الموظفين على أساس أوسع توزيع جغرافي ممكن ؛

٧ - تحيط علماً باعترام الأمين العام اعتماد القواعد المالية للصندوق ، وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة ، على أن يكون مفهوماً أن أي إشارة في القواعد المالية المذكورة إلى دور ومهام لجنة المخدرات ، ينبغي أن تكون متسقة مع دور اللجنة الوارد في الفقرة ٢ أعلاه ؛

٨ - تقرر ، استثناء من أحكام المادتين ١-١١ و ٤-١١ من النظام المالي للأمم المتحدة ، أن يمكس المدير التنفيذي للبرنامج حسابات صندوق البرنامج ويكون مسؤولاً عن تقديم الحسابات المذكورة والبيانات المالية المتصلة بها ، في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس بعد نهاية الفترة المالية ، الى مجلس مراجعي الحسابات ، وعن تقديم التقارير المالية الى لجنة المخدرات والى الجمعية العامة ؛

### سابع عشر

## الباب ٢٣ - اللجنة الاقتصادية لافريقيا

١ - توافق على مقترحات الامين العام وتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن مراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات ، أخذة في اعتبارها تقرير الاداء ذي الصلة<sup>(٢٧)</sup> ، وتقرير لجنة البرنامج والتنسيق<sup>(١٣)</sup> ، وتقرير الامين العام<sup>(٢٨)</sup> ، ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة ، والفقرة ٩-٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٥)</sup> ، وكذلك الآراء التي أعربت عنها الامانة العامة في أثناء النظر في هذه المسألة في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة ، وتطلب إلى الامين العام أن يزود مراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات بالوظائف المتبقية من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٢ - تحيط علماً بتقرير الامين العام عن قدرة التقييم الذاتي في اللجنة الاقتصادية لافريقيا<sup>(٢٩)</sup> وملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية ؛ وتقرر إنشاء وظيفة من الرتبة ف - ٥ لموظف تقييم في اللجنة الاقتصادية لافريقيا لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ ، واستعراض مهام هذه الوظيفة في سياق إعداد الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ ؛

• E/AC/1991/3 (٢٧)

• A/C.5/45/57 (٢٨)

• A/C.5/46/37 (٢٩)

٣ - تقبل مقترحات الأمين العام وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن حالة هذا المعهد ، وذلك في ضوء قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٢/١٩٩٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ؛

#### ثامن عشر

### الباب ٢٤ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

١ - تلاحظ الأولويات المقترحة للبرامج الفرعية ؛ وتدعو الأمين العام إلى الاسترشاد في تنفيذ الميزانية البرنامجية ببرنامج العمل والأولويات التي أوصت بها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ؛ وتؤكد أهمية تقديم مقترحات جديدة في سياق تنقيحات الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقيّم قدرة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على الاضطلاع بدورها في تعزيز التعاون المتعدد الاطراف والإقليمي ودون الإقليمي ، مع مراعاة الموارد المتاحة في تلك اللجنة ، وأن يقترح تدابير لتعزيز تلك اللجنة في سياق التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، آخذاً في اعتباره برنامج عمل اللجنة ؛

#### تاسع عشر

### الباب ٢٨ - حقوق الإنسان

١ - توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الوظائف ، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر معلومات كاملة بشأن الإدارة وتحليل حجم العمل ، وفقاً لما أشارت إليه اللجنة الاستشارية ، بغية تمكين اللجنة من تقديم توصيات مناسبة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ بشأن تشيبت هذه الوظائف المؤقتة على أساس دائم على أن يكون مفهوماً أن الشرتيبات المتعلقة بالوظائف المؤقتة سوف تُدرج في حل طويل الأجل لمسألة موارد مركز حقوق الإنسان ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام ، فيما يتعلق بتوصية اللجنة الاستشارية بشأن مستوى المساعدة المؤقتة العامة للباب ٢٨ ، أن يكفل إتاحة موارد كافية خلال فترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ ؛

عشرون

الباب ٢٩ ألف - مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

تؤيد توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتعلق بتمويل وظائف إضافية من الميزانية العادية ؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الترتيبات الحالية لتمويل الوظائف الإدارية وغيرها من الوظائف في المكتب ، على أن يأخذ في الاعتبار الحالة المالية للمكتب وللأمم المتحدة وجميع المقررات الحكومية الدولية ذات الصلة ، وأن يقدم مقترحات ، حسب الاقتضاء ، في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ ؛

حادي وعشرون

الباب ٢٩ باء - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

١ - تحيط علماً بمقترحات الأمين العام ، وتطلب إليه أن يستعرض الاحتياجات من الموارد في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في إطار الميزانية العادية ، على أن يأخذ في الاعتبار القرار ٣٣٣١ بساء (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والممارسات والدواعي اللاحقة التي حملت الأمين العام على تقديم المقترحات الواردة في الفقرة ٢٩ باء - ٨ في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ (١٤) ؛

٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم توصيات في هذا الصدد ، من خلال اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

ثاني وعشرون

الباب ٣١ - شؤون الإعلام

١ - تلاحظ أنه كان ينبغي ذكر الصندوق الاستئماني للدعم الإعلامي للانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا في الباب (١ ألف) ، وتؤكد أهمية هذا الصندوق في تنفيذ الأنشطة المأذون بها في إطار البرنامج ٤٥ ، وتدعو الأمين العام إلى تعبئة الموارد لهذا الصندوق وتطلب إليه أن يقدم في أنسب صيغة تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٢ - تؤكد أهمية ضمان التنوع الثقافي والمساواة بين اللغات في أنشطة إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، لا سيما فيما يتعلق بالمواد السمعية - البصرية والبرامج الإذاعية ؛

ثالث وعشرون

الباب ٣٢ - خدمات المؤتمرات

تطلب إلى الأمين العام أن يقوم تباعاً باستعراض معايير حجم العمل في إدارة شؤون المؤتمرات ، مع مراعاة التجديدات التكنولوجية وضرورة إحراز مزيد من التقدم في الانتاجية ، وأن يقدم تقريراً في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ .

مشروع القرار الثاني

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣

الف

اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣

إن الجمعية العامة

تقرير بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ :

١ - الموافقة ، بموجب هذا ، على اعتمادات يبلغ مجموعها ٩٠٠ ٢٣٤ ٢٨٩ ٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية :

الباب (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

<u>الجزء الاول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما</u>	
٢٥٥ ٤٥,٥	١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما .....
٢٥٥ ٤٥,٥	مجموع الجزء الاول
<u>الجزء الثاني - الشؤون السياسية</u>	
٩٧٥ ٨٠,٦	٢ - المساعي الحميدة ومنع السلم ، وصيانة السلم ؛ والابحاث وجمع المعلومات .....
١٥٨ ٢٢,٨	٣ - الشؤون السياسية وشؤون مجلس الامن .....
١٢٤ ٨٦,٢	٤ - الشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة وخدمات الامانة العامة .....
١٣٢ ٦٤,٤	٥ - نزع السلاح .....
٩٤ ٩٩,١	٦ - المسائل السياسية الخاصة والتعاون الاقليمي والوصاية وإنهاء الاستعمار .....
٨٢ ٠٠,٣	٧ - القضاء على الفصل العنصري .....
١ ٥٦٩ ٥٢٥	مجموع الجزء الثاني
<u>الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان</u>	
١٧٦ ٠٦,٥	٨ - محكمة العدل الدولية .....
٢١٨ ٢١,٨	٩ - الانشطة القانونية .....
٩٠ ٨٨,٣	١٠ - قانون البحار وشؤون البحار .....
٤٨٥ ١٦٦	مجموع الجزء الثالث
<u>الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية</u>	
١٩٠ ٤٧,٠	١١ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي .....
٤٢٢ ٨٥,٩	١٢ - البرنامج العادي للتعاون التقني .....

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الباب

٥٤٨ ٢٨,١	إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية .....	١٣ -
٢٧٤ ٨٢,٧	إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية .....	١٤ -
٩٠٤ ٧٧,١	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .....	١٥ -
١٧٩ ١٦,٢	مركز التجارة الدولية .....	١٦ -
١٢٩ ٢٧,٤	برنامج الأمم المتحدة للبيئة .....	١٧ -
٤٨ ٥١,٠	مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .....	١٨ -
١١٥ ٠٠,٥	مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ...	١٩ -
١٢٨ ٢٩,٥	مركز الأمم المتحدة للشركات عبر الوطنية .....	٢٠ -
١٢٨ ٩٨,٨	التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية .....	٢١ -
١٢٦ ٥١,٤	الرقابة الدولية على المخدرات .....	٢٢ -
<u>٢ ٢١٧ ٠٥,٦</u>	مجموع الجزء الرابع	

الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية

٧٤٩ ٥٩,٢	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا .....	٢٣ -
٥١٨ ٨٧,٥	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٢٤ -
٢١٢ ٤٢,٩	اللجنة الاقتصادية لأوروبا .....	٢٥ -
٦٧٧ ٥٣,٧	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .....	٢٦ -
٥٠٦ ٦٠,٦	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا .....	٢٧ -
<u>٢ ٨٦٥ ٠٤٠</u>	مجموع الجزء الخامس	

الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

٢٢٣ ٩١,٢	حقوق الإنسان .....	٢٨ -
٦٠٨ ٢٣,٠	تقديم الحماية والمساعدة للاجئين .....	٢٩ -
٧٨ ٢٤,٦	عمليات الإغاثة في حالات الكوارث .....	٣٠ -
<u>٩٢٠ ٢٨,٨</u>	مجموع الجزء السادس	

الجزء السابع - الإعلام

١ ٠٠٩ ٧٧٠	الإعلام .....	٣١ -
<u>١ ٠٠٩ ٧٧٠</u>	مجموع الجزء السابع	

الباب	(بدولارات الولايات المتحدة)
الجزء الثامن - <u>خدمات الدعم المشتركة</u>	
٣٢ - خدمات المؤتمرات .....	٤ ٣٣٤ ١٤,٦
٣٣ - الادارة والتنظيم .....	٤ ٣١٩ ٣٥,٤
مجموع الجزء الثامن	٨ ٤٤٣ ٥٠,٠
الجزء التاسع - <u>مصرفات خاصة</u>	
٣٤ - مصرفات خاصة .....	٤٥٠ ٣٥,٠
مجموع الجزء التاسع	٤٥٠ ٣٥,٠
الجزء العاشر - <u>النفقات الرأسمالية</u>	
٣٥ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية .....	٩٦٨ ١٥,٦
مجموع الجزء العاشر	٩٦٨ ١٥,٦
الجزء الحادي عشر - <u>الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين</u>	
٣٦ - الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين .....	٣ ٧٤١ ٣٧,٢
مجموع الجزء الحادي عشر	٣ ٧٤١ ٣٧,٢
المجموع الاجمالي	٣٤ ٠٣٥ ٧٨,٨
التخفيض من الارصدة غير المستخدمة بكاملها .....	١٣٣ ٤٣,٩

٣ - الإذن للأمين العام بنقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

٣ - إدارة مجموع الاعتمادات الصافية المرصودة للطباعة التعاقدية في شتى أبواب للميزانية كوحدة واحدة بتوجيه من مجلس منشورات الأمم المتحدة ؛

٤ - إدارة الاعتمادات المخصصة للبرنامج العادي للتعاون التقني تحت الباب ١٢ ، الجزء الرابع ، وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة ، إلا أن تحديد الالتزامات وفترة سريانها يخضعان للإجراءات التالية :

(أ) بقاء الالتزامات المعقودة خلال فترة السنتين الحالية للخدمات الشخصية سارية في فترة السنتين التالية ، شريطة أن تتم تعيينات الخبراء المعنيين قبل انتهاء فترة السنتين الحالية ، وألا تتجاوز الفترة الكلية التي تغطيها الالتزامات المعقودة لهذه الأغراض والمحسوبة على موارد فترة السنتين الحالية أربعة وعشرين شهرا ؛

(ب) بقاء الالتزامات المعقودة للزمالات في فترة السنتين الحالية سارية لحين تمقيتها ، شريطة أن يكون المستفيد من الزمالة قد رشح من جانب الحكومة طالبة لها وقبل من المنظمة ، وأن تكون قد أرسلت رسالة رسمية بتخصيم الزمالة للحكومة طالبة ؛

(ج) بقاء الالتزامات المتعلقة بعقود أو أوامر شراء اللوازم أو المعدات المسجلة في فترة السنتين الحالية سارية لحين دفع المبالغ المستحقة للمتعاقد أو البائع ، ما لم تلغ ؛

٥ - بالإضافة إلى الاعتمادات التي ووفق عليها بمقتضى الفقرة ١ من هذا القرار ، يعتمد مبلغ ١٥١ ٠٠٠ دولار لكل سنة في فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ يؤخذ من الإيرادات المتراكمة لصندوق الهبات المخصصة للمكتبة ، وذلك لشراء الكتب والدوريات والخراطم ومعدات المكتبات ولغير ذلك من مصروفات المكتبة الكائنة في قصر الأمم بما يتمشى مع أهداف هذه الهبات وشروطها .

#### باء

تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣

إن الجمعية العامة ،

تقرر ، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ :

١ - الموافقة على تقديرات الإيرادات بخلاف الانصبة المقررة على الدول الاعضاء والبالغ مجموعها ٢٠٠ ٢١٢ ٤٤٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، وذلك على النحو التالي :

باب الإيرادات (بدولارات الولايات المتحدة)

٣ ٧٩٩ ٢٦,٠	١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين .....
٣ ٧٩٩ ٢٦,٠	مجموع الجزء الأول
٦٢٤ ٤٤,٨	٢ - الإيرادات العامة .....
٦٨ ٤٢,٥	٣ - الخدمات المقدمة للجمهور .....
٦٩٢ ٨٧,٢	مجموع الجزئين الثاني والثالث
٤ ٤٩٢ ١٢,٢	المجموع الكلي

٢ - قيد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٢ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٥ ؛

٣ - تسديد المصروفات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة ، وللخدمات المقدمة إلى الزوار ، وخدمات تقديم الطعام والخدمات ذات الصلة ، وإدارة المرآب ، وخدمات التلغزيون . ولبيع المنشورات ، التي لم يرصد لها مخصصات في اعتمادات الميزانية ، من الإيرادات الآتية من هذه الأنشطة .

جيم

تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٩٢

إن الجمعية العامة

تقرر ، بالنسبة لسنة ١٩٩٣ :

١ - أن تمويل ، وفقا للمادتين ١-٥ و ٢-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ، الاعتمادات المدرجة في الميزانية والبالغ مجموعها ١ ٣٣٨ ٥١٩ ٨٥٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة ، وهي عبارة عن ١ ١٩٤ ٦١٧ ٤٥٠ دولارا تمثل نصف الاعتمادات التي وافقت عليها الجمعية العامة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ بموجب الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه ، مضافا إليها مبلغ ٣٣ ٩٠٢ ٤٠٠ دولار يمثل الزيادة في الاعتمادات المنقحة للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٨٤/٤٦ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . وذلك على النحو التالي :

(أ) مبلغ ٣٣ ٦٤٣ ٦٥٠ دولارا يمثل صافي نصف الإيرادات المقدرة ، بخلاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ، الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ بموجب القرار باء أعلاه مخفضة بمبلغ ٨٣٨ ٧٠٠ دولار يمثل النقص في الإيرادات المقدرة بخلاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١٨٤/٤٦ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ؛

(ب) مبلغ ١٩٤ ٧١٤ ٩٠٠ دولارا يمثل الانصبة المقررة على الدول الاعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣/٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بشأن جدول الانصبة المقررة للسنتين ١٩٩٣ و ١٩٩٣ ؛

٢ - أن تخصم من الانصبة المقررة على الدول الاعضاء ، وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، حصة كل دولة في صندوق معادلة الضرائب بقيمة إجمالية تبلغ ١٠٠ ٢٠٩ ٧٠٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة تتكون من :

(أ) مبلغ ١٨٩ ٩٦٣ ٠٠٠ دولارا يمثل نصف الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ بموجب القرار باء أعلاه ؛

(ب) مضافا إليه مبلغ ١٩ ٧٤١ ١٠٠ دولارا يمثل الزيادة في الإيرادات المنقحة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ التي وافقت عليها الجمعية العامة في القرار ١٨٤/٤٦ باء .

### مشروع القرار الثالث

النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية  
لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣

#### إن الجمعية العامة

١ - تأذن للأمين العام بعقد التزامات في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ لمواجهة النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها ، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي للأمم المتحدة وأحكام الفقرة ٣ من هذا القرار ، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية لما يلي :

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٣ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة من فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، والتي يقرر الأمين العام أنها تتعلق بصيانة السلم والأمن ؛

(ب) الالتزامات التي يقرر رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بالنفقات التي تنشأ عن :

١١) تعيين القضاة المخصصين (النظام الأساسي للمحكمة ؛ المادة (٣١) ، بما لا يتجاوز مجموعه ٢٥٠ ٠٠٠ دولار ؛

١٢) تعيين المساعدين (النظام الأساسي ، المادة (٣٠) ، أو استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (النظام الأساسي ، المادة (٥٠) ، بما لا يتجاوز مجموعه ٧٥ ٠٠٠ دولار ؛

١٣) عقد جلسات للمحكمة خارج لاهاي (النظام الأساسي ، المادة (٢٢) ، بما لا يتجاوز مجموعه ١٠٠ ٠٠٠ دولار ؛

(ج) أية التزامات في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، لا تتجاوز مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار ، يقرر الأمين العام أنها لازمة للتدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات عملاً بالجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ؛

٣ - تقرر أن يقوم الأمين العام بإبلاغ اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين بجميع الالتزامات المعقودة بموجب أحكام هذا القرار ، بالإضافة إلى الظروف المتعلقة بها ، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بهذه الالتزامات ؛

٣ - تقرر ، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، أنه إذا تمخض قرار يتخذه مجلس الأمن عن ضرورة دخول الأمين العام في التزامات تتعلق بصيانة السلم والأمن بمبلغ يتجاوز ١٠ ملايين دولار فيما يتعلق بهذا القرار ، تعرض المسألة على الجمعية العامة ؛ وإذا كانت اجتماعات الجمعية العامة معلقة أو لم يكن ذلك خلال دورة لها ، يقوم الأمين العام بالدعوة إلى عقد دورة مستأنفة أو دورة استثنائية للجمعية العامة ، للنظر في هذه المسألة .

#### مشروع القرار الرابع

صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣

#### إن الجمعية العامة

##### تقرر ما يلي :

- ١ - يُنشأ صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ بمبلغ ١٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة ؛
- ٢ - تقوم الدول الأعضاء بتقديم سلف إلى صندوق رأس المال المتداول وفقاً للجدول الذي أقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في ميزانية سنة ١٩٩٣ ؛
- ٣ - يخض على اعتماد السلف هذا ما يلي :

(أ) مبلغ مسوّى قدره ٠٩٣ ٠٣٥ ١ يمثل المبالغ المقيّدة لحساب الدول الاعضاء نتيجة نقل مبالغ من حساب الغائض إلى صندوق رأس المال المتداول في سنتي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ ؛

(ب) السلف النقدية المدفوعة من الدول الاعضاء إلى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

٤ - إذا تجاوز مقدار المبالغ المقيّدة لحساب أي دولة عضو والسلف التي دفعتها إلى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ مقدار السلفة التي ينبغي أن تدفعها تلك الدولة العضو بموجب أحكام الفقرة ٢ من هذا القرار ، يخضع مبلغ الزيادة من قيمة الاشتراكات المستحقة على تلك الدولة العضو عن فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ؛

٥ - يؤذن للأمين العام بأن يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية لحين تلقي الاشتراكات ؛ على أن ترد هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الإيرادات الآتية من الاشتراكات ؛

(ب) ما يلزم من مبالغ لتمويل التزامات يجوز الإذن بعقدتها حسب الأصول بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ، ولاسيما القرار ١٨٧/٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية ؛ ويقوم الأمين العام بتضمين تقديرات الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد السلف إلى صندوق رأس المال المتداول ؛

(ج) ما يلزم من مبالغ لاستمرار الصندوق الدائر المستخدم في تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تصفي تكاليفها ذاتيا ؛ على ألا يتجاوز مجموع هذه المبالغ ، مع صافي المبالغ المعلقة الخاصة بالأغراض نفسها ، مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار ، إلا أنه يجوز تسليف مبالغ بما يتجاوز المجموع المحدد بمبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار بشرط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

(د) ما يلزم من مبالغ لتمويل مدفوعات أقساط التأمين مقدما عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية فترة السنتين التي يجري فيها الدفع ، وذلك بشرط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، ويرصد الأمين العام في تقديرات ميزانية كل فترة سنتين ، طوال مدة سريان وشائق التأمين ذات الصلة ، ما يلزم من الاعتمادات لتغطية ما يحتمل من مبالغ على كل فترة سنتين ؛

(هـ) ما يلزم من مبالغ لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الجارية ريثما تتجمع لديه الأموال المستحقة له ، وتسدد هذه السلف حالما تتوفر لذلك اعتمادات في صندوق معادلة الضرائب ؛

٦ - إذا تبين أن المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذا القرار لا يكفي للوفاء بالأغراض التي تمول عادة من صندوق رأس المال المتداول ، يؤذن للأمين العام بأن يستخدم ، في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، إما مبالغ يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة التي في عهده ، وذلك بالشروط المعتمدة في قرار الجمعية العامة (د-١٣) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ ، أو من حصيلة القروض المأذون بها من الجمعية العامة .

-----